اجراءات المؤسسات المالية في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة

استاذ القانون الجنائي قائد هادي دهش طالبة الماجستير حوراء قاسم محمد

جامعة بغداد- كلية القانون

hawraa.qasem2103m@colaw.uobag

الملخص:

إنَّ الهدف الاساسي لغاسلو الاموال هو اضفاء الشرعية على الاموال الغير مشروعة ، وهنا يبرز دور المؤسسات المالية في الوقاية من المعاملات المشبوهة عند قيامها بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها والمنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات المحددة لالتزاماتها ، اذ تستخدم المؤسسات المالية برامج لمراقبة المعاملات المشبوهة وتحديد الانشطة المشبوهة وهذا ما يساعد على منع هذه المعاملات ، وكما توفر معلومات قيمة لوكالات الانفاذ ، فاذا ما اشتبهت المؤسسات المالية بعائديه تلك الاموال ، فيجب عليها تقديم تقارير عن اي من المعاملات غير القانونية الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، حيث رسم المكتب الية لاستخدام تلك الاموال والوقوف على مدى صحتها ، اذ ان قيام المؤسسات المالية بأنشاء انظمة داخلية تؤمن تطبيق احكام هذه المؤسسات فانه سيؤدي الى مكافحة تلك العمليات ، كما ان معظم الوثائق الدولية والاتفاقيات الوطنية التنظيمية ذات الطبيعة القانونية التي تفرض على المؤسسات المالية بالالتزام بها للحد من استخدام هذه المؤسسات لأغراض تنفيذ المعاملات المشبوهة ، وان التقيد بهذه الالتزامات سوف يؤدي من جهة ضبط ومصادرة العوائد الاجرامية ، ومن جهة اخرى يحافظ على استقرار الاقتصاد الوطني .

الكلمات المفتاحية : (اجراءات المؤسسات المالية ، الابلاغ عن المعاملات المشبوهة ، المعاملات المشبوهة ، مكافحة عمليات غسل الأموال).

Financial institutions' procedures for reporting suspicious transactions

Professor of Criminal Law, Qaid Hadi Dahesh,

master's student, Hawraa Qasim Muhammad

University of Baghdad – College of Law

Abstract:

The main goal of money launderers is to legitimize illicit money ، Here ، the role of financial institution is highlighted in preventing suspicious

Transaction when they implement the obligations imposed on them and stipulated in the laws ، regulations ، and instruction specifying their obligations ، financial institutions use

software to monitor suspicious transaction and identify suspicious activities ، this helps prevent these transaction ، it also provides valuable information to enforcement agencies ، if financial institutions suspect the return of those funds ، they must report any illegal transactions to the anti ـ money laundering and counter ـ terrorism financing office ، the office has drawn up mechanism to use these funds and determine their authenticity ، if these financial institutions establish internal system that ensure the application of the provisions of these institutions ، it will lead to combating these operation ، most of the international documents and national regulatory agreements are of legal nature that require financial institution to adhere to in order to limit the use of these institutions for the purposes of carrying out suspicious transactions ، compliance with these obligations will lead to the seizure and confiscation of criminal proceeds ، on the other hand ، it maintains the stability of the national economy .

Key words : (procedures of financial institutions ، Report suspicious transaction ، Suspicious Transaction ، combating money laundering operations .)

المقدمة:

اولا : التعريف بالموضوع :

للمؤسسات المالية لها دور مهم لا يمكن تجاهله بصدد مساعدة الجهات المختصة في الكشف عن المعاملات المشبوهة ، وذلك لان المعاملات المشبوهة قلما تتم خارج المؤسسات المالية ، بالإضافة الى ان البنوك تعتبر هي المستهدف الرئيسي للعمليات المشبوهة ، ولدورها الكبير في تقديم الخدمات المصرفية ، لذا كان من الطبيعي ان توجه انظار غاسلي الاموال اليها ، وذلك عن طريق اجراء سلسلة من العمليات المصرفية حتى تضفي الشرعية على هذه الاموال ، وقد اكد المشرع العراقي على واجب المؤسسات المالية في الرقابة على حركة سير الاموال المشبوهة عبر قنوات المؤسسات المالية ، والتطلع لمكافحة عمليات غسل الاموال لما تشكله هذه الجريمة من خطر كبير يهدد العالم كافة بجميع اصعدته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وما ينتج عنها من اضرار كبيرة ، ومن اجل زيادة الثقة في المؤسسات المالية في اداء دورها القانوني ، ولما تتميز بها هذه المؤسسات من دور كبير ، باعتبارها المستودع الرئيسي التي قد يلتجئ اليها غاسلو الاموال .

ثانيا : مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث في كيفية التصدي للمعاملات المشبوهة من قبل المؤسسات المالية وتجنب اثارها الوخيمة على القطاع المصرفي بشكل عام ، وعلى سمعة المؤسسات المالية بشكل خاص ، وكذلك الصعوبة تتمثل في ان الزيادة في الابلاغات

من قبل المؤسسات المالية لم تكن على وتيرة واحدة ، اذ نلاحظ ان هنالك زيادة في سنوات وانخفاض في الابلاغات في سنوات اخرى ، وان الانخفاض في الابلاغات قد جاء بسبب تحوط غاسلي الاموال وابتعادهم عن المراقبة والمتابعة ، كما ان هنالك زيادة في محافظات عن اخرى ، وكانت الزيادة للمحافظات التي تتمتع بمركز تجاري ومالي كبير ، فالابلاغات لم تكن تعكس صورة حقيقية عن الابلاغات المقدمة من تلك المؤسسات المالية .

ثالثا : اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في بيان اجراءات المؤسسات المالية في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة للمحافظة على اموال الافراد وسمعة المؤسسات المالية على اختلاف انواعها وانظمتها من المعاملات المشبوهة ، والمحافظة على الامن الاقتصادي للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي .

رابعا : اهداف البحث:

ان الهدف من هذا البحث هو بيان الاجراءات التي تعول عليها المؤسسات المالية في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة والتدابير الوقائية التي يمكن اتباعها من قبل المؤسسات المالية للحيلولة دون تنفيذ تلك المعاملات داخل المؤسسات المالية

خامسا : منهجية البحث :

اتبعنا في بحثنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل ووصف النصوص القانونية الخاصة بالموضوع ، كما اتبعنا المنهج المقارن مع التشريعات (المصري والاماراتي) لإجراءات المؤسسات المالية في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة .

سادسا : هيكلية البحث :

تم تقسم هذا البحث الى مبحثين ، خصص الاول منها لبيان مفهوم المؤسسات المالية المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، بينما خصص المبحث الثاني لبيان مؤشرات الاشتباه للمعاملات المالية والتدابير الوقائية للحد من المعاملات المشبوهة .

المبحث الاول

مفهوم المؤسسات المالية المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

قد تبدو اجراءات الكشف عن العمليات المالية صعبة جدا ، لان العمليات المتعلقة بغسل الاموال تخرج من مجال المراقبة الطبيعية للأجهزة العقابية عبر ممراتها الخاصة ، فلا بد من وجود تعاون فعال وتبادل بين اجهزة التعقب والعقاب وبين القطاع التجاري والاقتصادي حتى تتم اجراءات كشف هذه العمليات المشبوهة ، وبما ان التطور التكنولوجي الكبير قد ساهم في تسهيل تداول هذه العمليات ، فان طرق المكافحة يتعين ان تواكب العمليات والاساليب التي تتم بها هذه العمليات بحيث تصبح وقائية وعلاجية فتعيق دون انجازها من جهة ، وعدم نجاحها وقمعها من جهة اخرى ، سواء اكتشفت في بدايتها او جرى متابعتها بدقة حتى يتم الامساك بها وبمرتكبها ، والمعاملات المشبوهة لها اثار سياسية واقتصادية واجتماعية مدمرة تنال من هيبة الدولة ومؤسساتها المالية ، وهنا يأتي دور المؤسسات المالية لمكافحة المعاملات المشبوهة ، اذ يكمن دورها في كونها جزء من النظام المالي الذي يخدم المجتمع من خلال تقديم الخدمات المالية التي يحتاج اليها ، ومن اجل

التعرف على مفهوم المؤسسات المالية المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بشكل دقيق ، فلا بد في البداية من بيان معنى المؤسسات المالية ، ومن ثم بيان مفهوم المعاملات المشبوهة في المطلب الاول ، اما اجراءات المؤسسات المالية بالكشف عن المعاملات المشبوهة سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الاول

معنى المؤسسات المالية المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

تعد المؤسسات المالية منظمة اعمال كبقية من المنظمات الاخرى التجارية والصناعية ، الا انها تختلف في كون اصولها اصول مالية مثل القروض والاوراق المالية بدلا من المباني والآلات والمواد الخام التي تمثل اصولا للشركات الصناعية ، بالإضافة الى ان خصومها ايضا خصوما مالية مثل الودائع والمدخرات بأنواعها ، لذلك فان الاحاطة بمعنى المؤسسات المالية يستلزم تعريف المعاملات المشبوهة اولا ومن ثم تعريف المؤسسات المالية المعنية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول معنى المؤسسات المالية ، بينما في الفرع الثاني نبين فيه تعريف المعاملات المشبوهة .

الفرع الاول

معنى المؤسسات المالية

اختلفت التشريعات الوطنية في تعريف المؤسسات المالية الخاضعة لتدابير مكافحة المعاملات المشبوهة [١] ، فقد جاء مصطلح المؤسسات المالية في قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، حيث حدد المشرع المصري المؤسسات المالية التي يسري عليها قانون مكافحة غسل الاموال وهي تشمل كافة المؤسسات المالية التي تكون مختصة بالأعمال المالية بطبيعتها[٢]، ويكون هو غرضها الرئيسي التي انشئت من اجله، وقد حدد المشرع المصري المؤسسات المالية على سبيل الحصر في المادة (١/ف. و) من قانون مكافحة غسل الاموال ، اذ نلاحظ بان المشرع المصري في المادة (١) من القانون لم يعرف المؤسسات المالية أولاً وانما تطرق فقط الى الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المالية، وقد حصرها بذكر بعض الانشطة والجهات المعينة التي نص عليها القانون ،اما المشرع الاماراتي فقد عرف المؤسسات المالية في المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ المعدل للقانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ "أي بنك او شركة تمويل او محل صرافة او وسيط مالي او نقدي او اي منشأة اخرى مرخص لها من قبل المصرف المركزي سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة".

اما في اللائحة التنفيذية للقانون، نرى انه قد حدد الانشطة والعمليات المالية [٣] ، حيث نلاحظ ان المشرع الاماراتي قد عرف المؤسسة المالية على عكس المشرع المصري الذي اكتفى بذكر الانشطة التي تمارسها المؤسسات المالية ، وسواء كان من يمارس هذه الانشطة شخص طبيعي ام معنوي فانه يخضع للالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال للمؤسسات المالية .

اما المشرع العراقي فقد عرف المؤسسات المالية في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في المادة (١/ثامنا) ونصت على "المؤسسة المالية: اي شخص طبيعي او معنوي يزاول نشاط او اكثر من العمليات التالية لصالح احد العملاء او نيابة عنه "

أما في قانون المصارف فقد عرفها المشرع العراقي للمؤسسات المالية " كل شخص يحمل ترخيصا او تصريحا بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل"(٤).

نلاحظ من المادة اعلاه بان المشرع العراقي قد تطرق اولا الى مفهوم المؤسسة المالية في المادة (١/ثامنا) وبعدها تطرق الى الانشطة التي تمارسها المؤسسات المالية، وقد حدد المؤسسات المالية حصرا ببيانه لبعض الانشطة التي تمارسها المؤسسات المالية وسواء تمت هذه الانشطة من قبل شخص طبيعي ام معنوي، والدليل على ذلك انه قد ورد في نص المادة بإضافة انشطة اخرى من خلال قرار صادر من مجلس الوزراء العراقي.

اما بالنسبة الى تعريف الفقهاء للمؤسسات المالية فقد عرفها البعض بانها "هي اجهزة مالية متخصصة في ادارة الاموال، وتقوم بمختلف النشاطات المالية، كالبنوك ومؤسسات التأمين والاستثمار"(٥).

اما البعض فقد عرفها اخرون بانها "تلك المنظمات التي تزود زبائنها بباقة من الخدمات المالية المتنوعة، ويتم السيطرة والاشراف عليها من خلال التشريعات والقوانين الحكومية"(٦).

من خلال ما تقدم نرى بأن مفهوم المؤسسة المالية غير قابلة للحصر لأنها تختلف باختلاف انشطة المؤسسات المالية، بالإضافة الى احتمال ظهور مؤسسات جديدة في المستقبل.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف المؤسسة المالية: بانها اي جهاز او هيئة سواء كانت بنكا ام مؤسسة للتامين او للاستثمار ، اذ تجري المعاملات المالية مثل الاستثمارات والقروض والودائع وتحويل العملات وتسويق الاوراق المالية وفي بيع وشراء العملات الاجنبية ، اذ تقدم المؤسسات المالية الخدمات المالية للعملاء على اختلاف انواعها ، لذا تعتبر المؤسسات المالية هي القلب النابض لاقتصاد الدولة .

الفرع الثاني

تعريف المعاملات المشبوهة

اهتمت الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة لتعزيز دور النظام المالي، وتحقيق الشفافية التي يتوجب ان تتسم بها المعاملات المالية التي تمر في النظام المالي، على الرغم من اهتمام الاتفاقيات الدولية في الكشف عن المعاملات المشبوهة الا انها لم تعرف التعامل المشبوه، على الرغم من تأكيدها على التعاون الدولي لمصادرة الأموال الغير مشروعة، وبيانها لمفهوم الأموال الغير مشروعة والمصادرة وعائدات الجرائم. فقد بينت المادة (١/و) من القانون العربي الاسترشادي النموذجي لمكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣ (المعاملات المشبوهة) "بانها المعاملات غير

المعتادة التي لا تتسق بحجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط التجاري للعميل، أو لا يكون لها اساس قانوني صحيح واضح، ويمكن ان تعتبر انشطة غير مشروعة أو ترتبط بهذه الأنشطة غير المشروعة بصفة عامة"، وقد ظهر هذا المبدأ في مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال في امريكا خلال الفترة من ٢٠- ٢٢ فبراير عام ١٩٩٧ بمدينة ميامي الأمريكية[٧]، فقد نص على مبدا أو سياسة الاخطار عن العمليات المشبوهة (Suspicious Activities)، فكل معاملة أو نشاط مشبوه يكتشف نتيجة اتباع (مبدأ اعرف عميلك) يجب الابلاغ عنه ومراقبة الانشطة وابلاغ السلطات المختصة للتحقيق فيها [٨]، فالمشرع الاماراتي قد عرف المعاملات المشبوهة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ إذ نص "معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في انها متحصلة من اي جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الارهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك"[٩]، اما المشرع الاماراتي فقد حسن فعل إذ بين ماهي المعاملات المشبوهة وقد وسع من نطاق الأموال الغير مشروعة إذ شمل الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة وتمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ووسع من نطاقها سواء تم تنفيذها أو مجرد الشروع في المعاملة المشبوهة، ونلاحظ ان المشرع الاماراتي قد اخذ بالمعيار الشخصي في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة وهذا ما بينته المادة الأولى "أسباب معقولة للاشتباه" وكذلك المادة (١٥) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ ويمكن معرفة المعاملات المشبوهة من خلال بيانات معينة، منها الادلة الارشادية، ولا يلزم الحصول على دليل قطعي لأثبات حدوث الجريمة أو اثبات مصدرها الغير مشروع للعوائد، فأي سبب معقول للاشتباه يعد كافياً لأعداد التقرير، كما ينبغي للمؤسسات المالية والغير مالية ان تلاحظ ان المعاملات المشبوهة لا تحتاج إلى انتظار اتمامها، إذ يجب الابلاغ عن المعاملات التي لم تتم وبصرف النظر عن قيمتها أو حالة إنجازها.

أما المشرع المصري فنلاحظ انه لم يرد تعريف للمعاملات المشبوهة لا في قانون مكافحة غسل الأموال المصري ولا في الضوابط الرقابية للبنوك، على الرغم من بيان اختصاصات الوحدة، كما نلاحظ ان المشرع المصري قد اخذ بالمعيار الشخصي في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة ، وكما بين مؤشرات الاشتباه للمعاملات المشبوهة في الضوابط الرقابية للبنوك، ولم يرد مفهوما لها وهذا نقص تشريعي.

أما المشرع العراقي فقد عرف المعاملة المشبوهة "اي عملية يعتقد انها تتضمن جزئيا أو كليا أموال متحصلة من جريمة اصلية"[١٠]، وقد وسع المشرع العراقي من نطاق المعاملات المشبوهة إذ شمل جميع الجرائم المنصوص في القانون العراقي للجنايات والجنح وسواء تمت العملية ام لم تتم وهذا ما بينته المادة (١٢/ف٥) ، كما ورد مفهوم (الاشتباه) في الدليل الارشادي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، فالسرية المصرفية ينبغي ان لا تكون عائقا امام المؤسسات المالية في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة ، اذ يلزم التوازن بين حقوق الاشخاص في ممارسة انشطتهم الاقتصادية بكل حرية وبين الحفاظ على المؤسسات المالية من الانشطة المشبوهة ، لذا يعتبر الابلاغ عن المعاملات المشبوهة هو استثناء من السرية المصرفية [١١] ، ويعتمد الاشتباه على التقييم الذاتي وخبرة المعنيين في فحص المعاملات المشبوهة ، فالإبلاغ عن الجريمة اما ان يكون رخصة وهذا الرخصة تمنح لكل فرد علم بوقوع هذه الجريمة او ان يكون

واجب يقع على الافراد وهذا الواجب يكون لبعض الجرائم ، وجزاء الاخلال بهذا الواجب يعاقب عليه بعقوبة مقررة في القانون ويكون في جرائم الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، ويقع التزام قانوني بالإبلاغ عن وقوع جناية او شروع بارتكابها من قبل الموظف والمكلف بخدمة عامة لاتخاذ الاجراءات القانونية دون شكوى مقدمة من قبل المجني عليه [١٢] ونلاحظ بان المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ قد اخذ بالمعيار الشخصي بدليل نص المادة (١٨/ف 5)، وانه من الافضل الاخذ بالمعيارين معا وهو ما أخذ به القانون الملغي ، ونرى انه من الافضل الاخذ بالمعيارين لأنه سيمنع من تمرير المعاملات المشبوهة في النظام المالي ، اما بالنسبة الى تعريف المعاملات المشبوهة عند الفقه ، فنرى انه لا الفقه الجنائي ولا علماء الاقتصاد قد تطرقوا إلى مفهوم المعاملات المشبوهة، الا ان فقهاء القانون الجنائي قد بينوا مفهوم الابلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، فقد عرفه احدهم بانه "افصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية المشابهة الاخرى، التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بمعاملات مالية، يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بانها متعلقة بغسيل الأموال غير المشروعة"(١٣).

وعرفه آخرون بانه "الافصاح بحسن نية عن المعاملات المتعلقة باي معاملة مالية تبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بغسل أموال غير مشروعة، على ان يكون الافصاح للجهات التي يحددها القانون"(١٤)

ومنهم من عرف الابلاغ عن المعاملات المشبوهة بانها هو " اخطار تقدمه المؤسسات المالية وغير المالية عن طريق اعداد تقرير من قبل العاملين بها وبمجرد الاشتباه تجاه شخص طبيعي او معنوي في ان الاموال المراد ايداعها ناتجة عن اعمال اجرامية " [١٥] من خلال التعريفات السابقة ، ان الابلاغ عن المعاملات المشبوهة يقدم من قبل المؤسسات المالية وغير المالية الى الجهة المحددة بالقانون عن اي عملية مالية تبدو من ظروفها او من قيمتها مرتبطة بجريمة او تكون تلك الاموال موجهة لتمويل الجماعات الارهابية ،اما بالنسبة للأحجام عن الابلاغ عن المعاملات المشبوهة فيقصد به هو " اخفاء طبيعة او محل او مصدر تلك الاموال او للسيطرة على تلك الاموال او لتجنب خضوع تلك التعاملات لمتطلبات التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون " [١٦] ويمكن تعريف المعاملات المشبوهة بانها كل معاملة غير معتادة لأتلاءم بحكم حجمها وخصائصها وطبيعتها مع نشاط العميل ، او تتجاوز الاسس المتعارف عليها او لا تستند الى اساس قانوني واضح ، او تستند الى عقود ومعاملات وهمية ويمكن ان تمثل انشطة غير مشروعة ، او تقترن بتلك الانشطة على العموم .

المطلب الثاني

اجراءات المؤسسات المالية بالكشف عن المعاملات المشبوهة

لكي يتحقق دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الاموال لا يكتفي دورها فقط بإلزامها بالتعرف على هوية العملاء واوضاعهم القانونية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات، وانما لابد من الابلاغ عن المعاملات التي يشتبه بها الى

الجهات المختصة، فقد ثير بعض العمليات التي يقوم بها العميل مع المؤسسات المالية شبهات ويحاول بطمس اثار هذه العمليات، لذا وجب ابلاغ الجهات الرقابية عنها من قبل المؤسسات المالية، وعليه سنبين في الفرع الاول دور مكتب مكافحة غسل الاموال في مواجهة المعاملات المشبوهة ، اما الفرع الثاني سنبين دور المصارف في مواجهة المعاملات المشبوهة ، اما الفرع الثالث سنبين دور ديوان الرقابة المالية في مواجهة المعاملات المشبوهة .

الفرع الأول

دور مكتب مكافحة غسل الاموال في مواجهة المعاملات المشبوهة

يعد القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ أحد القرارات المهمة في القانون العراقي الذي نص على الاموال غير المشروعة، اذ نص على مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي انتقلت ملكيتها الى شخص بطريقة غير مشروعة، وقام بنقل ملكيتها الى الغير لغرض التهرب من القانون. كما نص هذا القرار على جزاءات في حالة عدم الابلاغ عن الاموال الغير مشروع، ويعتبر هذا القرار اول قانون يصدر في العراق لمكافحة عمليات غسل الاموال[١٧]، وعلى الرغم انه لم يشير الى عمليات غسل الاموال بشكل صريح، ولكنها تدرج ضمن الاموال الغير مشروعة وكما هو مبين في مفهوم غسل الاموال، كما ان العراق قد انضم الى اتفاقية الامم المتحدة ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا) لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦، واحد المهام التي يقوم بها البنك المركزي وهو دوره في الاشراف والرقابة على البنوك التجارية والتي تعتبر هذه البنوك هي المستودع الرئيسي لغسل الاموال وتمويل الارهاب، فالبنك المركزي يعتبر مؤسسة نقدية يهيمن على النظام النقدي والمصرفي في الدولة بصرف النظر عن انظمتها الاقتصادية والسياسية وباختلاف درجة التطور الاقتصادي[١٨] ، واحد المهام التي يقوم بها البنك المركزي وهو دوره في الاشراف والرقابة على البنوك التجارية ، اما بالنسبة الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فقد تم تأسيس المكتب وفق المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الاموال المرقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، وتدعم موقف المكتب اكثر بصدور قانون (٣٩) لسنة ٢٠١٥ فقد تم تخويل مدير عام المكتب صلاحيات وزير، ويتولى المكتب بتلقي الابلاغات والمعلومات عن العمليات التي يشتبه بانها من متحصلات جريمة اصلية او غسل الاموال او تمويل الارهاب، وتحليل الابلاغات والمعلومات عن العمليات المشبوهة خلال المدة المحددة ، وله الحق بإيقاف العمليات خلال مدة لا تزيد عن سبعة ايام في حالة الخشية من تهريب المتحصلات، او الاضرار بسير التحليل، فيحق لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بإيقاف تنفيذ العمليات المالية في حالة وجود شك او شبهة خلال مدة (٧ ايام) ، كما يتولى بأشعار الجهات الرقابية والجهات الاخرى عن اي اخلال لمؤسسة مالية او جهات غير مالية، واعداد دورات لتدريب الموظفين المعنيين في مكافحة غسل الاموال لإحاطتهم بالمستحدثات في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب[١٩]، وكما يختص المكتب بأعداد وتقديم تقرير سنوي الى المجلس عن نشاطات المكتب والانشطة المتعلقة بعمليات غسل الاموال واحصائيات الابلاغ ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس فنلاحظ ان المشرع العراقي قد جعل مسالة اعداد تقارير الاعمال والنشاطات من اختصاص مكتب المكافحة وان يكون هذا التقرير وافيا للمعلومات والوثائق، ، فمسالة اعداد التقارير مهم جدا اذ يساعد على معرفة المعاملات المشبوهة وكشفها اذ

يشمل هذا التقرير على حجم الاموال المحولة من خارج الدولة وداخلها والتي يجري تحويلها من خلال البنوك ومؤسسات الصرافة وكما يكون تصنيف هذا التحويل بحسب ما هو تجاري او سياسي او عمولة [٢٠]، ، اما المشرع الاماراتي فقد تم تسميتها بوحدة المعلومات، ونلاحظ ان تشكيل مكتب مكافحة غسل الاموال يغلب عليه الطابع الاداري وغياب الطابع القضائي، اذ انه كان من الافضل ان تكون تشكيله المكتب للادعاء العام باعتباره هو المختص اساسا في تحريك الدعوى الجزائية وفي الملاحقة القضائية.

أما المشرع المصري فقد احسن اذ جعل تشكيلة الوحدة وفق التعديل الجديد اذ يغلب عليه الطابع القضائي على الطابع الاداري ، ويتولى مكتب المكافحة ووحدة المكافحة ووحدة المعلومات المالية، بتلقي الابلاغات والمعلومات عن المعاملات المشبوهة، وتبادل المعلومات والبيانات مع الجهات المعنية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب محليا، ودوليا عن طريق الاتفاقيات الدولية وشرط المعاملة بالمثل، ومع المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة ومجلس الامن باعتبارهم جهات معنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

عدد الحالات المشبوهة بحسب مصادرها للمدة (٢٠١٦- ٢٠١٩)

الجهة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
جهات انفاذ القانون	١٨	١٧	٩٠	١٨٢
الجهات الرقابية	٤	٧	٣٠	٣٠
القضاء	.	.	٢	٢
المحامون	.	.	.	١
جهات حكومية	.	.	٧	١٠
الكمارك	٩	٩	٤	٣
المؤسسات المالية	٢٨	١٣٥	١٥٩	١٤٤

الجهة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
المصارف	.	.	١٥٣	١٤٠
المؤسسات المالية الغير مصرفية	.	.	٦	٤
مكتشفة من قبل المكتب	١٦	١١	٥	٣
الوحدات النظيرة	٥	٤	٧	١٦
اخرى	٢	٤	٤	٩
المجموع	٨٢	١٨٧	٣٠٨	٤٠٠

المصدر: مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، التقرير السنوي للسنوات (٢٠١٦-٢٠١٩).

فان هذا التزايد في الاعداد لا يمثل توسع نشاط غسل الاموال وتمويل الارهاب في العراق فقط وانما يمثل ايضا توسع اعمال مكتب المكافحة بشكل ادق عن السنوات السابقة، ونلاحظ من الجدول اعلاه ان اغلب البلاغات جاءت من المؤسسات المالية اذا كان عددها (٢٨) معاملة في عام ٢٠١٦ وزادت الى (٣٨٢%)، بينما قد انخفضت اعداد المعاملات بين عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ اذ بلغ عددها (١٥٩، ١٤٤) معاملة على التوالي، وان الانخفاض في السنتين الاخيرتين تدل على تحوط من قبل غاسلي الاموال وابتعادهم عن دائرة نشاط القانون، اما المصدر الاخر الذي وردت منه البلاغات هو جهات انفاذ القانون اذ كانت الاعداد هي (١٨، ١٧، ٩٠، ١٨٢) خلال الاعوام الاربعة، وان الزيادة في النسب خلال العامين يرجع الى توسع نشاط هذه الجهات ايضا، اما الجهات الاخرى التي ترد منها المعاملات المشبوهة هي السلطات الكمركية والجهات الرقابية في البنك المركزي والوحدات الاخرى، بالإضافة الى المعاملات التي تم كشفها من قبل مكتب المكافحة من الكشوفات الدورية التي تصل اليه من بقية المؤسسات المالية، وان المعاملات المكتشفة من قبل هذه الجهات على العموم لازالت قليلة[٢١].

فمن خلال ما تقدم نفهم ان مهام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يتركز بنقطتين :

١ . التدابير الوقائية الصادرة من المكتب وتتمثل تلك التدابير التعليمات والضوابط والارشادات الصادرة من المكتب للمؤسسات المالية وغير المالية في مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، وكذلك الدورات التدريبية والورش والمؤتمرات المعنية بمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٢ . تلقي المكتب للابلاغات وتقارير المعاملات المشبوهة ومن ثم يقوم المكتب بجمع هذه المعلومات وتحليلها واتخاذ القرار بخصوص هذه المعلومات، اما بحفظها في حالة عدم وجود دلائل كافية للاشتباه عن عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، او احالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها.

الفرع الثاني

دور المصارف في مواجهة المعاملات المشبوهة

تلعب المصارف دورا مهما في مكافحة غسل جريمة غسل الاموال، اذ لا يمكن نجاح الاجراءات الامنية والوقائية او حتى عقابية دون وجود هنالك تعاون للقطاع المصرفي، وتتعرض المصارف الى المساءلة عن تلقيها وقبولها للأموال الغير مشروعة [٢٢] فالرقابة المصرفية هي "مجموعة من القواعد والاساليب التي تسير عليها السلطات النقدية والمصارف والتي تهدف للحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف وتكوين جهاز مصرفي سليم يحافظ على حقوق جميع زبائنه وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها"[٢٣] وللرقابة المصرفية على انواع:

١- الرقابة الداخلية:

ويقصد بها "الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق، والمقاييس المتبعة في الوحدة الاقتصادية بهدف حماية موجوداتها، وضبط وتدقيق البيانات المحاسبية والتأكد منها ومدى الاعتماد عليها"[٢٤]، وهي جزء من النظام الاداري، والتي يتم مزاولتها داخل المؤسسات المالية ومن قبل كادرها وهي كالاتي:

أ- مجلس ادارة المصرف:

وقد اشار اليه قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١٧/أولاً) الى مجلس ادارة المصرف وتكوينه وشروط العضوية فيه، اما بالنسبة الى مهامه فقد عالجته المادة (١) من الفصل الثالث من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادر في ٢٠١٦ ومنها:

١- وضع سياسات وأنظمة داخلية مناسبة للتطبيق السليم للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي بخصوص مكافحة عمليات غسل الاموال، ويكون المجلس هو المسؤول المباشر عن مدى فعالية الاجراءات والانظمة الداخلية، و القيام بالفحص والتحري واعتماد افضل الاساليب في التعيين او في توظيف المسؤولين او الموظفين في داخل المصرف، انشاء قسم للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة يتابع الفروع كلها تنفيذا لما جاء في القانون ، تعيين مسؤول لقسم الابلاغ عن غسل الاموال ونائبه داخل المصرف ومنحه الصلاحيات والاستقلالية الكاملة.

٢ - اعتماد اساليب محددة حول كيفية ادارة المخاطر داخل المصرف فيما يتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، قيام المصرف بتوثيق كافة السياسات والاجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر داخل المصرف، اعتماد تدابير لازمة للتأكد من مراعاة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب عند تطبيق هذه التدابير في المعاملات اليومية او اعتماد اساليب جديدة وعملاء جدد .

اما بالنسبة للمشرع المصري بخصوص الرقابة الداخلية فان البنك مسؤول بوضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الاموال مقدمة من قبل مجلس الادارة او المدير الاقليمي لفروع المصارف الاجنبية من اجل التطبيق الفعال للسياسات والاجراءات مع مراعاة التحديث المستمر لها، كما يلزم وضع اليات للتحقق من الالتزام بالنظم الداخلية والمقررة لمكافحة عمليات غسل الاموال [٢٥] اما في الامارات بخصوص الرقابة الداخلية اذ تتولى البنوك بوضع برنامج لمراقبة المعاملات المشبوهة والابلاغ عنها ويقوم هذا البرنامج على اسس فعالة وسليمة، اذ ان النظام الداخلي مهم من اجل تحديد كل نشاط غير معتاد او الذي يكون مشكوكا فيه ، وكما يجب ان يكون هذا البرنامج الداخلي في تحديث مستمر للوقوف على المعاملات المشبوهة والابلاغ عنها[٢٦].

ب- مراقب الامتثال:

وهو احد الجهات الرقابية التي منحها مجلس الادارة ويكون مهمته مراقبة العمليات المصرفية والمخاطر التي تواجه المصرف مثلا العمليات المشبوهة، وقد بين الفصل الثالث من المادة (٤) من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة في ٢٠١٦ ويمكن تلخيصه كالاتي:

١- الجهود التي انجزت خلال فترة بخصوص المعاملات المشبوهة وما اتخذ بشأنها، ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم واجراءات مكافحة غسل الاموال المتبعة في المؤسسة المالية من مواطن الضعف وبيان كيفية تلافيها، بما في ذلك التقارير التي تمنحها الانظمة الداخلية في المؤسسات المالية للمعاملات المشبوهة، مأتم اتخاذه من تعديلات للسياسات والاجراءات وللأنظمة الداخلية في المؤسسات المالية خلال الفترة التي انجز بها التقارير للمعاملات المشبوهة،

٢ . بيان مدى الالتزام في انجاز الخطط الموضوعة خلال فترة لتقرير للأشراف العام مكتبيا وميدانيا لمختلف فروع المؤسسة المالية للتأكد من التزامها في تطبيق القانون ، عرض الخطة الموضوعة للأشراف العام مكتبيا وميدانيا على مختلف فروع المؤسسة المالية خلال الفترة التالية للتقرير .

٢- الرقابة الخارجية:

تكون هذه الرقابة خارج المؤسسة، بحيث تكون رقابتها مستقلة عن ادارة المؤسسة، وغرضها هي التأكد من شرعية الاجراءات المطبقة داخل المؤسسة، والتي تدير وفقا لخطط واجراءات عامة والتي تحكم بها نشاط المؤسسات[٢٧].

وهي على انواع رقابة البنك المركزي ورقابة مراجع الحسابات الخارجي.

أ- رقابة البنك المركزي: اما البنوك المركزية فتعتبر هي الجهة المسؤولة عن ضمان استمرارية القطاع المصرفي، فهي المسدد والمشرف على اعمال المصار، اذ يهدف البنك المركزي المحافظة على استقرار النظام المصرفي، ويمارس اعماله من خلال الرقابة التوجيهية والرقابة الردعية.

ب- رقابة مراجع الحسابات الخارجي: فمراجع الحسابات او ما يسمى المدققون الخارجيون[٢٨] فهم غير مرتبطين بالإدارة العليا للمصرف، اذ يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين، والغرض من ذلك هو ابداء المراجع رايه الفني عن القوائم المالية السنوية للمصرف وايضاحاتها المتممة لها[٢٩]، وقد بين قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ كيفية تعيينه ومهامه في المادة (٤٦ / اذ يعد لمجلس ادارة المصرف وفي غضون ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية تقريرا عن مراجعة الحسابات مدعوما برأي مراجع الحسابات فيما اذا كانت البيانات المالية كاملة ونزيهة عن الوضع المالي وبعد ان يكتمل تقرير مراجع الحسابات، يقوم المصرف بأرسال نسخة من التقرير الى البنك المركزي العراقي خلال (٣٠) يوما من تاريخ اعداده. وفي حالة لم يقتنع البنك المركزي بما ورد في التقرير، فانه يقوم بتعيين مراجع حسابات جديد وبوقت محدد[٣٠].

الفرع الثالث

دور ديوان الرقابة المالية في مواجهة المعاملات المشبوهة

يعتبر ديوان الرقابة المالية من احد الجهات الرقابية العليا، والتي تمارس رقابتها على اموال الدولة، حيث يتمتع بالاستقلال المادي والاداري ويتمتع بالشخصية المعنوية[٣١]، ويتكون ديوان الرقابة المالية من المجلس ورئيس الديوان ونواب الرئيس ودوائر الديوان[٣٢]، ومن اختصاصات الممنوحة للديوان، الواردة في القانون النافذ، والذي تجعلها تظهر بمظهر الرقابة، فلها الصلاحية مسائلة جميع الجهات عن الاموال العامة، عن طريق الرقابة والتدقيق على الاموال العامة اين ما

كانت تلك الاموال ، بالإضافة الى التأكد من سلامة التصرفات المالية من الناحية المحاسبية وكذلك تتم الرقابة والتدقيق عن طريق الشكاوى والاخبارات الادارية التي ترفع من قبل المواطنين والموظفين الخاضعين للرقابة [٣٣]، وكما تقوم الديوان بأعداد خطة سنوية شاملة ويوافق عليها مجلس ديوان الرقابة المالية على المعلومات التي تردها من جميع دوائر التدقيق في الديوان [٣٤]وبعدما تتم الانتهاء من التدقيق والرقابة يقوم الديوان بأعداد مسودة تقرير يتضمن الملاحظات بخصوص نشاط الدائرة او المؤسسة الخاضعة للرقابة، وتقيد هذه الملاحظات في تأييدات او كتب رسمية، وتتم مناقشة التقرير مع الدائرة الخاضعة للرقابة اذا كان هنالك اعتراض على ملاحظات الرقابة، وهنالك انواع من التقارير التي يعدها الديوان وهي : تقارير سنوية، وفصلية، وتخصصية، وتقارير تقويم الاداء، والبيانات المالية الختامية، ونتائج الاعمال، وتقارير الزيارات التفتيشية، وتقارير العقود [٣٥]، وبعدها تمر التقارير بمرحلة المناقشة والتعديل من قبل الديوان، ثم اصدار التقرير الرقابي، وعليه يلزم على الديوان ارسال نسخة من التقرير الى الجهة الخاضعة للرقابة واخرى الى جهة اعلى من الجهة الخاضعة للرقابة، بالإضافة الى ان الملاحظات المتضمنة للتوصيات والمقترحات من اجل اصلاح المخالفات المالية والادارية، وفي بعض الاحيان يتم الامتناع او التأخير او المماطلة في الرد على تقارير الرقابة وهي تعتبر مخالفة مالية [٣٦].

وفي حالة تكرار ذلك فانه سيتم معاقبة المقصر [٣٧]، وان اختصاص الديوان في التحقيق الاداري هو اختصاص استثنائي لعمله، لوجود هنالك جهات يحيل الديوان نتائج الاعمال وهي هيئة النزاهة والدوائر القانونية [٣٨]، بالإضافة الى النظام الداخلي للديوان بين اختصاص الدائرة القانونية في الديوان بالتحقيق الاداري بصورة مباشرة عن طريق الشكاوى والاخبارات، وكذلك على الديوان اجراء التحقيق الاداري في المخالفات المالية المكتشفة من قبله، اذا تخلف الديوان عن اكمال التحقيق خلال مدة (٩٠) يوما للجهات الخاضعة لرقابته من اشعار الديوان بإجرائه وان هذه التوصيات والمقترحات التي تقدمها الديوان لما لها من دور مهم في مكافحة الفساد المالي والاداري الا ان هذه التوصيات والمقترحات ليست لها قوة الالزام، وهي بمثابة طلب يقدمه الديوان الى الجهة الخاضعة للرقابة للقيام بأمر ما، فيجب ان تحال التوصيات والمقترحات الى جهة قضائية او دائرة قضائية في الديوان لاتخاذ الاجراء اللازم في حالة كون المخالفة مالية، اما في حالة اذا ما كانت المخالفة تشكل جريمة فتحال الى هيئة النزاهة او الادعاء العام [٣٩] اما بخصوص العلاقة ديوان الرقابة بهيئة النزاهة في مكافحة الفساد المالي والاداري، فان المشرع العراقي قد وضح بان هيئة النزاهة تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية الذي يرفع تقاريرها بشأنها الى مجلس النواب العراقي [٤٠]، وعلى الهيئة التعاون مع الديوان من اجل اداء واجباتها لمكافحة الفساد المالي والاداري ومن خلال ذلك فان قانون هيئة النزاهة منع الديوان من اخالة المخالفات المالية والادارية سواء تشكلت المخالفة جريمة ام لا الى هيئة النزاهة مباشرة وانما احالتها الى الدوائر القانونية في المؤسسات الحكومية للقيام بالتحقيق الاداري في المخالفات المالية المكشوفة من قبل الديوان، اما اذا اظهر التحقيق ان المخالفة تشكل جريمة فعلى الدائرة القانونية اخبار هيئة النزاهة بخصوص ذلك [٤١]

المبحث الثاني

المؤشرات التي تعتمدها المؤسسات المالية في كشف المعاملات المشبوهة والتدابير الوقائية للحد منها

الزم المشرع المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية باتباع سياسات واجراءات وانظمة داخلية من خلال ادارة فعالة لها القدرة على اعداد وتنفيذ برامج تعمل على مكافحة عمليات غسل الاموال، ووضع الاليات لكشف العمليات المشبوهة، لمنع الاشخاص الملزمين في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة من الوقوع في الالتباس، فالاشتباه هو الحالة الذهنية التي تكون في نفس الملزم بالإبلاغ، ويتحقق معها في العقل والمنطق بان العمليات المالية التي تجري بها عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وتوافر الاشتباه من عدمه يخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يتطلب لوجود الشبهة ان يكون هنالك يقين بوجودها، بل يكفي لتوافرها هو الشك والارتياب او على وشك الحدوث، ومعرفة هذه الشبهات تكون من خلال ادلة استرشاديه او ما تسمى بمعايير الاشتباه فالمؤشرات هي اشارات حمراء محتملة يمكن ان ثير الشك الى ان شيئا ما قد يكون غير عادي[٤٢]، وعلى اساس ذلك سوف نبين في المطلب الاول مؤشرات الاشتباه للمعاملات المشبوهة ، وفي المطلب الثاني سنبين التدابير الوقائية للحد منها .

المطلب الاول

مؤشرات الاشتباه للمعاملات المشبوهة في المؤسسات المالية

وهي اي عملية تتم داخل المؤسسات المالية والتي تكون مرتبطة اما بغسل الاموال او تمويل الارهاب او غيرها من الانشطة القانونية ، فمؤشرات الاشتباه في المؤسسات المالية كثيرة ومتنوعة منها ما يتعلق بالمعاملات النقدية او بالقروض او في خطابات الضمان أو في الاعتمادات المستندية او في المعاملات الالكترونية:

١- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمعاملات النقدية:

ويقصد بها المؤشرات التي تكون في المعاملات المالية ذات الطبيعة النقدية كالإيداعات والسحوبات وفتح الحسابات، حيث يعتبر الايداع المصرفي من اكثر الاساليب المستخدمة في المصارف، حيث يلجا غاسلو الاموال الى اساليب لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، حيث يقومون بشراء الذهب والعقارات واللوحات النادرة، ثم يقومون بعدها ببيعها والحصول على مقابلها من الصكوك المصرفية، والتي يتم بها فتح حسابات مصرفية في المصارف المسحوب عليها الصكوك وبعدها يقوم اصحاب هذه الحسابات بالقيام بعدة تحويلات مصرفية من هذه المصارف الى مصارف اخرى من اجل الاخفاء عن مصدرها، ومن ثم اعادة تدفق الاموال على شكل حسابات جارية، وبعدها يعمل غاسلو الاموال بالقيام بالعديد من العمليات المصرفية عن طريق الحساب الجاري[٤٣]، كان يقوم تاجر مخدرات او اي شخص بارتكاب عمل غير مشروع بإيداع امواله في احد الحسابات المصرفية في الدول الاخرى، وبعدها يقوم بنقلها الى البلد الذي يقوم باستثمارها، وبهذا يكون المصرف قد قام بعملية الغسل لتظهر هذه الاموال بمظهر مشروع [٤٤]، ومن مؤشرات الاشتباه للمعاملات النقدية[٤٥]، وهي كالاتي:

١- ايداعات نقدية كبيرة من الاموال في حساب واحد من دون وجود تبرير لذلك .

٢- الايداع بمبالغ صغيرة وبشكل دائم الغرض منه عدم لفت انتباه موظفي المصرف وبما لا يتناسب بحجمها مع عمل العميل وخلال فترة قصيرة.

٣- الايداعات النقدية المتكررة في عدة فروع للمصرف الواحد و خلال فترة زمنية قصيرة سواء كان ذلك عن طريق صاحب الحساب او عن طريق اشخاص اخر(٤٦).

٤- الايداعات والسحوبات النقدية الكبيرة من الحسابات غير حيوية او الحسابات الواردة اليها مبالغ ضخمة وغير متوقعة من الخارج، او التكرار في سحب الاموال بعد ايداعها بمدة قليلة من دون مبرر صريح.

٥- القيام بعمليات مختلفة من حسابات العميل داخل المصرف وتحويلها الى حسابات مختلفة .

٦- فتح حسابات في مصارف تقع ضمن رقعة جغرافية واحدة وتحول ارصدة هذه الحسابات الى حساب واحد ثم تحويل المبلغ الموجود في هذا الحساب الى الخارج، او اعطاء صكوك للتحصيل بمبالغ كبيرة بما لا تتلاءم مع عمل العميل ومن دون وجود اي علاقة واضحة (٤٧) .

٧- تقارب الحركات النقدية الدائنة والمدينة التي تتم في نفس الحساب خلال فترة زمنية قصيرة من دون تفسير مبرر(٤٨).

٨- استعادة العميل جزء من المبلغ المراد ايداعه عند معرفته بإجراءات العناية الواجبة.

٩- تقديم العميل معلومات مالية عن عمله التجاري تختلف عن الشركات العاملة ضمن نفس القطاع(٤٩).

٢- مؤشرات الاشتباه الخاصة بالاعتمادات المستندية:

يعرف الاعتماد المستندي بانه "عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الامر بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل"(٥٠)، ويكون ذلك عن طريق الاتفاق بين البائع والمشتري المستورد وعلى الاغلب تكون لديهم شركات حقيقية او وهمية ، لتبدو وكأنها اموال جاءت من الاستيراد والتصدير في عقود البيع الدولية(٥١).

ومن المؤشرات الدالة عليها:

أ - استيراد وتصدير بضاعة لا تتماشى بنوعها وقيمتها مع طبيعة ونشاط العميل.

ب- وجود اختلاف كبير بين قيمة البضاعة المحددة بالاعتماد المستندي وبين قيمتها الحقيقية.

ج- طلب العميل من دون تفسير واضح تعديل اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل الدفع.

د- فتح او تعدد الاعتمادات المستندية مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع نشاط العميل.

هـ- وجود شروط غير عادية كشرط الدفع لأطراف خارجية ليس لهم علاقة بالاعتماد المستندي.

و- ان يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها نفس العميل.

ز- قيام العميل بتغيير مكان الدفع بالاعتماد المستندي الى دولة اخرى تختلف عن دولة المستفيد(٥٢).

٣- مؤشرات الاشتباه الخاصة بخطابات الضمان:

يقصد بخطاب الضمان "تعهد صادر من المصرف بناء على طلب في الخطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله"[٥٣]، إذ تعتبر خطابات الضمان بمثابة سيولة نقدية عند الطلب بشرط ان يتم تقديم الطلب نقديا او عينيا او بضمان لحساب مصرفي عند المصرف يغطي المبلغ او يوازي المبلغ المحدد، اذ ان خطابات الضمان تكون عرضة او غرض لغاسلي الاموال من خلال اعطاء ضمانات لا تتلاءم مع المبلغ المحدد[٥٤]، ومن هذه المؤشرات:

أ- تنوع خطابات الضمان بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل

ب- اصدار خطابات الضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل

ج- طلب المستفيد من غير تفسير واضح خطابات الضمان بعد مدة قصيرة من اصدارها من المصرف

د- اصدار خطابات الضمان نتيجة طلب العميل من دون وجود عقود لمشاريع قائمة[٥٥].

نلاحظ من المؤشرات اعلاه بان اصدار خطابات الضمان لا تتفق مع طبيعتها، وهذا ما يعود الى طلب المستفيد نفسه، واما لا توجد هنالك بالفعل مشاريع موجودة وقائمة.

٤- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالقروض والتسهيلات الائتمانية الاخرى:

يقصد بالقروض هو "الواجب الذي يدين به احد الاشخاص تجاه الدائن الذي يدعمه بالأموال على ان يتعهد المدين بسداد تلك الاموال وفوائدها في الوقت المحدد"، اما التسهيلات الائتمانية فيقصد بها "مجموعة من الصيغ التمويلية التي تمنحها المؤسسات المالية للأفراد او الشركات لتمويل مشاريعهم وتلبية متطلباتهم"[٥٦] اذ تعتبر القروض اكثر الوسائل المستخدمة في غسل الاموال[٥٧]. ومن المؤشرات الدالة عليها:

أ- طلب الاقتراض بضمان اصول مملوكة للأخرين مع عدم وجود صلة واضحة تربط بينهم

ب- تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات من مصرف خارج البلاد مقابل حجز ودائع شركات خارجية .

جـ- طلب الزبون المقترض سرعة تحويل مبلغ القرض الى مصارف الخارجية من دون تفسير لذلك.

د- السداد المبكر بصورة غير متوقعة للديون المتعثرة من قبل الزبون او اطراف اخرى قبل الوقت المحدد من دون تفسير مبرر ومعقول لمصدر السداد.

هـ- قيام الزبون بشراء شهادات ايداع من وقت لأخر لاستخدامها لاحقا كضمان لسداد التسهيلات.

وفي الفترة الاخيرة قد لوحظ وجود صفحات وهمية عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) تعمل على منح قروض وسلف لحاملي بطاقات الدفع الالكتروني وبعد مشاركة معلومات البطاقة من أصحابها يتم تحويل الاموال الى المحافظ الالكترونية المشتبه بها، وبعد التواصل مع اصحاب هذه البطاقات يتضح انهم لم يقوموا بالعمليات، وانما تعرضوا الى عمليات نصب واحتيال، لذا يجب ان تخضع هذه العمليات الى القوانين والتعليمات النافذة من اجل تلافي العمليات المشبوهة، والمحافظة على سمعة عمليات الدفع الالكتروني[٥٨].

٥- مؤشرات الاشتباه تتعلق بالمعاملات المالية الالكترونية:

فالمعاملات المالية الالكترونية "المعاملات او الطلبات، او المستندات التي يتم ابرامها او تنفيذها بشكل كلي او جزئي بواسطة وسائل الالكترونية"[٥٩] اذ يقوم غاسلو الاموال عن طريق المعاملات الالكترونية بتحويل الاموال الى اي مكان في العالم وفي اي وقت اذ انها لا تخضع للحدود الجغرافية، بالإضافة الى عمليات الايداع والسحب النقدي، وتتمثل المحافظ الالكترونية حسابات افتراضية تمنحها المؤسسات المالية للعملاء عن طرق تطبيقات الكترونية قائمة على اجهزة الهواتف النقالة والاجهزة اللوحية او اجهزة الكمبيوتر، بالإضافة الى كون المحافظ النقدية بسيطة وسهلة الاستخدام، اذ تغني غاسلو الاموال عن ملء استماراتهم وطلبات الدفع، كما ان التعاملات المالية تتم عن طريقها بشكل فوري وفي الوقت نفسه دون الحاجة الى وسطاء في معظم الاحيان، كما ان من السهولة انتهاك بعض الخصوصيات للمعاملات الالكترونية، فعن طريق عمليات الدفع والبيانات الشخصية المتعلقة بالعميل، وفي ظل غياب المعايير والاجراءات للتحقق من هوية العملاء والمتعاملين في اطار البيئة المفتوحة لشبكات التواصل وخوصا الانترنت، بالإضافة الى اخفاق بعض الانظمة في تحقيق الرقابة على كافة المراحل التي تمر بها المعاملات المصرفية الالكترونية، كما ان عدم اجراء تعديلات على رسائل العملاء اثناء انتقالها عبر الانظمة المصرفية، وضمان المحافظة على سرية المعاملات[٦٠]. اذ لابد ن مراقبة التحويلات الالكترونية والتأكد من عدم استخدامها في عمليات غسل الاموال فيجب معرفة المرسل والمرسل اليه بشكل كافي ، وعنوان الاقامة ، ورقم بطاقة الهوية ، وتحديد الغرض من التحويل [٦١]

ومن المؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمعاملات المالية الالكترونية:

أ- ايداع او تلقي دفعات كبيرة بشكل منتظم بوسيلة الكترونية من بلدان تشتهر في المخدرات

ب- طلب الزبون بفتح الحساب عبر الانترنت للتحويل بين حساباته لمرات متكررة.

ج- عمليات التغذية من دون مبرر صريح بمبالغ تتجاوز الحد الممنوع للزبون او الرصيد المستخدم

د- تكرار قيام الزبائن بالاستخدام كامل البطاقة ثم القيام بالسداد الكامل للرصيد المدين

هـ- التحويل لبطاقة لعميل الالكترونية او محفظته من قبل عدة اشخاص لا تربطهم علاقة عمل

و- عمليات الايداع المتكررة التي تتم على بطاقات الكترونية وبمبالغ عالية ويتم سحبها مرة واحدة او بشكل مجزأ من اجهزة الصرف الالي (atm).

ز- استمرار التعامل بالبطاقة او المحفظة الالكترونية بعد وفاة العميل[٦٢].

نلاحظ من خلال تلك المؤشرات، بان عمليات التحويل تتم من دون مبرر، وتجري من استعمال العميل نفسه للبطاقة، او تتم من خلال اشخاص اخرين لا تربطهم اي صلة بالعميل، وكما يمكن استخدامها بعد وفاته.

نرى مما سبق، تعدد مؤشرات الاشتباه وتنوعها بتنوع المجالات المختلفة، فالعبرة لا تكمن في كيفية محاربة المعاملات المشبوهة ، وانما ايضا في الاثر الذي تتركه تلك المعاملات على الاقتصاد الوطني ، فالأساليب المعتمدة في

مكافحة المعاملات المشبوهة تؤثر بشكل مباشر على حجم الاستثمار في العراق ، فكلما كثرت استخدام الاساليب والاليات التقليدية لمكافحة عمليات غسل الاموال التي تمثل عقبة امام سرعة انجاز المعاملات ، كلما قل الاستثمار وكلما قلت المتابعة في مراقبة مصادر الاموال الصادرة والواردة للعراق او في المؤسسات المالية من خلال التحويلات ، كلما كثرت انتقال الاموال المشروعة والغير المشروعة [٦٣]

المطلب الثاني

التدابير الوقائية للحد من المعاملات المشبوهة

لم تقف الدول التي وضعت قوانين لمكافحة المعاملات المشبوهة بتجريم هذه العملية والالزام بالإبلاغ عنها وانما تخطته الى تدابير تقوم باتخاذها المؤسسات المالية لحمايتها من التعرض لمخاطر المعاملات المشبوهة، بسبب ان اكثر المعاملات المشبوهة تبقى مكتومة مالم يكن هنالك تعاون بين العاملين في القطاع المصرفي ومآبين الاجهزة المختصة في مكافحة المعاملات المشبوهة، لذا فقد الزم المشرع المؤسسات المالية بالرقابة على جميع العمليات المصرفية عن طريق اتخاذ اجراءات كفيلة للتصدي للمعاملات المشبوهة ، وتتمثل هذه التدابير التحقق من هوية العملاء، وحفظ السجلات والوثائق، وتدريب العاملين في المؤسسات المالية، وبذل العناية عند اجراء بعض التعاملات، وسرية المعلومات وعدم الافصاح عنها وهنالك مجموعة من التدابير الوقائية لمواجهة المعاملات المشبوهة وهي :

أولاً: التحقق من هوية العملاء (اسلوب اعرف عميلك Know Your Customer)

ان اسلوب (اعرف عميلك) هي قاعدة للتحقق من هوية العملاء واوضاعه القانونية، التي يتوجب على المؤسسة المالية اتباعه عند الدخول في تعاملات العميل وبالخصوص عند فتح الحسابات الجديدة [٦٤]من اجل الحصول على اكبر كمية من المعلومات عن طبيعة نشاط العميل ، مع القاء الضوء على كيفية حركة الحساب وبالتالي من السهولة معرفة المعاملات المشبوهة[٦٥] مع ذلك يجب على المؤسسات المالية اتخاذ الحيطة والحذر وتصويب العناية للعمليات المالية الكبيرة والمعقدة ،ولأهميته فقد الزمت عليه مجموعة العمل المالية الدولي (FATF)، اذ وضعت الاسس والمعايير التي يجب ان تلتزم بها المؤسسة المالية تجاه مبدا اعرف عميلك، وقد افردت لها التوصيات من (٥) الى (١٢) من التوصيات الاربعين التي وضعتها المجموعة، تحت عنوان (الالتزام بالحيطة والحذر المتعلقة بالعملاء)[٦٦]، بالإضافة الى لجنة بازل للرقابة المصرفية، اذ وضعت تلك اللجنة عدد من المبادئ والاجراءات التي يتوجب على المؤسسة المالية تطبيقها من اجل التأكد من هوية العملاء، ومن بين ذلك (مبدا اعرف عميلك) الذي يهدف الى التأكيد على الشمول بشخصية العميل من قبل المؤسسة المالية والتعرف على نشاطه ومدى مشروعية عمله، والتأكد من معاملاته المالية، بما لا يؤثر على علاقة المؤسسة المالية مع عملائها الذين يتمتعون بالسمعة الجيدة' بالإضافة الى القانون النموذجي الدولي لمكافحة غسل الاموال والتحري عام ١٩٩٩، ويتم التأكد من العميل من خلال ابراز الوثيقة الرسمية سارية المفعول، تحمل صورته الشخصية اذا

كان شخصا طبيعيا، اما اذا كان شخصا معنويا فيطالب بتقديم النظام الاساسي للشركة، او اي وثيقة مسجلة بصورة قانونية او يثبت انها موجودة بالفعل، كما فرضته التشريعات الوطنية، واعتبرت الامتناع من التحقق من هوية العملاء جريمة يعاقب عليها، حيث اعتبر المشرع الاماراتي جريمة يعاقب عليها في المادة (٣١) من القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وكذلك المشرع المصري ايضا اعتبرها جريمة ويعاقب عليها في المادة (١٥) من قانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ لمكافحة غسل الاموال ، وكذلك المشرع العراقي في المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ اعتبرها جريمة وعاقب عليها ، وتثبيت العلاقة بين المؤسسة المالية والعميل بملف خاص وبيان شخصيته ونشاطه ونوع الحساب والغرض من التعامل والقضاء على العملاء المشتبه بمعاملات غير المشروعة من خلال المراجعة الدورية لحسابات العملاء والتأكد من نشاطهم المالي، ولا يتم تقديم الى خدمة للعملاء الا بعد التحقق من هويتهم بصورة دقيقة ومن مصادر موثوقة، كما يحظر فتح حسابات لأسماء وهمية او مجهولة [٦٧]، وكل ذلك هو تطبيق لمبدأ (اعرف عميلك) الذي يستلزم من المؤسسات المالية اتباع اجراءات وانظمة للحصول على معلومات للعملاء والمستفيدين[٦٨].[٦٩]. كما الزمت المادة (٢/ تاسعا) من تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ باعتماد اوراق ثبوتية للتعرف على العميل ، اما في حالة الشك بتلك المستندات فانه يتم التحقق بكافة الطرق بما في ذلك الاتصال بالجهات المعنية التي اصدرت تلك الوثائق [٧٠]

ثانيا: الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المالية:

من المبادئ التي نصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وكما اوصت مجموعة العمل المالية(FATF) والتشريعات الوطنية بضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات المالية المحلية والدولية ولمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، فقد الزم المشرع الاماراتي في المرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في المادة (١٦/و) بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق لجميع المعاملات سواء كانت دولية او محلة، وان تكون متاحة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة، وكذلك الزم المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات وبسجلات العملاء والمستفيدين في المادة (٩) لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة او من تاريخ قفل الحساب، كما يلزم بتحديث هذه البيانات بشكل دوري، وان تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف الجهات المختصة عند طلبها، كما يجوز الاحتفاظ بصور مصغرة (ميكروفيلم) بدلا من الاصل، لهذه الصور لها حجية الاصل في الاثبات، اذا ما روعي في اعدادها وحفظها، كما الزم المشرع العراقي بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات، ونسخ من الابلاغات المرسلة الى مكتب مكافحة غسل

الاموال، اذ يجب مسكها والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديم الاخطار او من تاريخ صدور قرار او حكم نهائي في الدعوى المتعلقة بالجريمة المشبه فيها حتى وان تجاوزت المدة [٧١]، ونرى ان الضوابط الرقابية قد وضحت انواع هذه السجلات وكيفية حفظها ومدة حفظها، وان تكون مدة الاحتفاظ بها خمس سنوات على الاقل من تاريخ صدور قرار من المدير المختص المتضمن قراره بحفظ تقارير الاشتباه[٧٢]، وان الغرض من هذا الالية هي لمعرفة كل المعلومات عن العميل والعمليات التي قام بها لمراجعة ذلك وقت الحاجة، وتقديم جميع هذه السجلات والبيانات الى المحاكم والجهات المختصة عند الطلب، وان مخالفة هذا الاجراء يعد جريمة جنائية من الجرائم الملحقة لجريمة غسل الاموال[٧٣].

ثالثاً: تدريب العاملين في المؤسسات المالية:

تتجه المؤسسات المالية الى الاهتمام الكبير في اختيار العاملين بها، والحرص على توظيف اصحاب الكفاءات ممن لديهم القدرة على كشف المعاملات المشبوهة، وخصوصا بالنسبة للدول التي تعتمد على المعيار الشخصي في كشفها، لذا يتعين على المؤسسات المالية بتوفير التدريب للموظفين، وان يشمل التدريب قواعد التي تحكم سلوكهم[٧٤]، بالإضافة تدريبهم على اجراءات المنع وان يكون تدريبهم بشكل دوري، وبيان نتائج امتناعهم عن الابلاغ عن المعاملات المشبوهة، وكذلك تشجيعهم على التعاون في كافة الاوقات، والابلاغ فورا عن المعاملات المشبوهة. ولأهمية التدريب فقد الزمت التوصية (١٩) من توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المؤسسات المالية بوضع برامج لمكافحة غسل الاموال وتطوير سياساتها بما فيها وجود برنامج دائم لتدريب العاملين في تلك المؤسسات ، والتشريعات الوطنية (التشريع الاماراتي والمصري والعراقي) ، والزمت المؤسسات المالية بالتدريب المستمر للعاملين في المؤسسات المالية، ومواكبة التطور العالمي، وبيان الاساليب والطرق الحديثة لمكافحة المعاملات المشبوهة، ونرى ان المشرع العراقي قد جعل مسالة اعداد الدورات، واعداد البرامج لتدريب الموظفين المعنين من مهام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب[٧٥].

رابعا: بذل العناية الواجبة عند اجراء بعض المعاملات:

تلتزم المؤسسات المالية باتباع سلسلة من الاجراءات والتدابير عند اجراء بعض المعاملات التي ينص عليها القانون والتعليمات، وذلك من اجل تلافي مرور المعاملات المشبوهة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق القائمين بها، وتقسم هذه التدابير الى نوعين، تدابير مشددة، وتدابير مخففة، على حسب نوع المعاملة وطبيعتها، وبحسب شخصية العميل:

١- إجراءات العناية المشددة:

ويقصد بالعناية المشددة هي تنبه المؤسسات المالية في وجود مخاطر او شبهات لعمليات مالية، يقع على عاتقها اتخاذ إجراءات مشددة ومراقبة دائمة، وهذه الاجراءات اما ان تكون متعلقة بالمعاملة المالية نفسها او متعلقة بالعملاء ذاتهم، وهذه الاجراءات تستند الى طبيعة المعاملة المالية، لا تتعلق بشخصية العميل سواء كان عميل عادي ام من ذوي المخاطر، وقد حدد بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧ من تعليمات قواعد العناية الواجبة [٧٦] القيمة (٤٠٠٠) دولار امريكي او ما يعادلها بالدينار العراقي او العملات الاجنبية الاخرى لتنفيذ اجراءات العناية الواجبة، ما بالنسبة الى مخاطر الاشتباه المتعلقة

بالعملاء ، فتتخذ المؤسسات المالية تدابير وقائية اتجاه العملاء من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر [٧٧] ، ومن اجل التخفيف من مخاطر العملاء من اصحاب المناصب العليا هي عدم التعامل مع الحسابات المجهولة الهوية او حسابات رقمية ، او حسابات تكون بأسماء مستعارة ، اذ يجب معرفة المستفيد الحقيقي ومعرفة الغرض من هذه العملية وطبيعة علاقة العمل ، والابلاغ عن اي معاملات لا تنسجم مع تعاملات العميل ، والحصول على موافقة من الادارة العليا عند اقامة علاقة عمل مع اصحاب المناصب العليا من ذوي المخاطر ، كما يلزم المتابعة الدورية لسياسات واجراءات الادارة المتخذة اتجاه اصحاب المناصب العليا والقيام بكل ما يلزم من اجراءات رادعة اذا تطلب الامر [٧٨] والوقوف على مصادر اموالهم ومراقبة معاملاتهم بشكل دائم ، ومعرفة كل ما يتعلق بخصوص الملكية للمؤسسات المالية .

٢- إجراءات العناية المخففة او العادية:

تطبق هذه الاجراءات عندما تكون مخاطر عمليات غسل الاموال منخفضة، وتطبق هذه الاجراءات على العملاء ذوي المخاطر المنخفضة او المتوسطة، او عند القيام بأجراء معاملات او تحويلات مالية لعميل عارض تقل قيمتها عن (١) مليون دينار عراقي او ما يعادلها من العملات الاخرى، وفي جميع الاحوال لا تطبق هذه الاجراءات في الحالات التي تكون المؤسسة المالية على علم او يكون لديه اسباب للاشتباه بان العميل متورط بعمليات مشبوهة، او ان المعاملة التي يجريها نيابة عن شخص متورط في عمليات مشبوهة [٧٩]، اما في حالة تعذر المؤسسة المالية بالالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، فلا يجوز فتح الحساب او القيام بعلاقة عمل او بإنجاز معاملات مالية، ويجب قطع العلاقة اذا كانت قائمة والابلاغ عن العميل بشكل فوري[٨٠].

خامساً: سرية المعلومات وحظر الافصاح:

نصت معظم التشريعات الوطنية المقارنة، بتجريم الافصاح عن المعاملات المالية المشبوهة، وحددت عقوبات لمن يقوم بذلك، وهذا يعد استجابة للتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالية، ويقصد بالإفصاح هو صدور اقوال سواء كانت شفوية ام تحريرية او اي فعل يقوم به الجاني تكشف للعميل او للمستفيد أو لغير السلطات المختصة بان المعاملات تتضمن شبهة لغسل الاموال او تمويل الارهاب او اخبارهم باي اجراء من الاجراءات المتخذة[٨١]، فقد تناول المشرع المصري على هذا الالتزام "يحظر الافصاح للعميل او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن اي اجراء من اجراءات الاخطار او التحري او الفحص التي تتخذ في شان المعاملات المشتبه في انها تتضمن غسل اموال، او عن البيانات المتعلقة بها"[٨٢]، كما نص المشرع الاماراتي ايضا " على جميع الجهات الالتزام بسرية المعلومات التي تحصل عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة او بالجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وبعدم كشفها الا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في التحقيقات او الدعاوى او القضايا المتعلقة بمخالفة احكام هذا المرسوم بقانون"[٨٣] .

"[٨٤] اما بالنسبة الى المشرع العراقي فقد نصت المادة (١٢ / رابعا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على سرية المعلومات وعدم الافصاح عنها اذ نصت " عدم الافصاح للزبون او المستفيد او اي شخص اخر غير السلطات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن الاجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات او العمليات المالية المشتبه فيها غسل اموال او تمويل ارهاب " وهنالك من يرى بان الحظر لا يقتصر فقط على الجهات المحددة في القانون والتي يقع على عاتقها الالزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وانما تمدد الى كل شخص تتوافر لديه معلومات بحكم عمله، كما لم يتم تحديد اي نوعية من المعلومات، فكل ما يرتبط بإجراءات التحري والاستدلال، يقه تحت طائلة الحظر، وهو امر طبيعي لتمكين الجهات المختصة من كشف المعاملات المشبوهة والوقوف على حقيقتها.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث موضوع (اجراءات المؤسسات المالية في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي :

اولا : الاستنتاجات :

١ . تبين ان المعاملات المشبوهة هي معاملات غير معتادة لا بحجمها وخصائصها ولا تتفق مع نشاط العميل التجاري ، ولايكون لها اساس قانوني واضح .

٢ . تبين ان المشرع العراقي قد اخذ بالمعيار الشخصي عند الاشتباه بالمعاملات المشبوهة وفقا للمادة (١٨ / ف ٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ اذ نص على " اي عملية يعتقد انها تتضمن جزئيا او كليا اموال متحصلة من جريمة اصلية " اذ اعتمد على التقييم الذاتي وخبرة المعنيين في فحص المعاملات المشبوهة

٣ . تبين ان المؤسسات المالية هي اي جهاز او هيئة سواء كانت بنكا ام مؤسسات للتامين والاستثمار ، فيشمل نشاط المؤسسات المالية هي التسويق للأوراق المالية وفي بيع وشراء العملات الاجنبية وفي تقديم القروض والخدمات المصرفية وفي انشطة التامين والاستثمار ، او هي مؤسسة تقوم بالمعاملات المالية مثل الاستثمارات والقروض والودائع وتحويل العملات .

٤ . تبين ان هنالك التزام قانوني على المؤسسات المالية بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب عن اي من المعاملات التي يشتبه بها .

٥ . تبين لنا ان الزيادة في عدد الابلاغات لا تعكس حقيقة معدلات المعاملات المشبوهة .

٦ . تبين ان هنالك نوعين من الرقابة على المصارف ، رقابة داخلية المتمثلة بمجلس ادارة المصرف ومراقب الامتثال ، والرقابة الخارجية المتمثلة برقابة البنك المركزي ورقابة مراجع الحسابات الخارجي .

٧ .تبين لنا ان ديوان الرقابة المالية هي احد الجهات الرقابية العليا التي تمارس رقابتها على اموال الدولة وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري والشخصية المعنوية .

٨ . تبين ان مؤشرات الاشتباه للمعاملات المشبوهة هي اما ان تكون مؤشرات ادارية او تشريعية ، اذ هي لا تعتبر من اعمال التحري والتحقيق وانما يعتبر عملا من اعمال المصارف يتم وفقا لأصول واسس مصرفية .

٩ . تبين ان جهود الدول لم يقف لحد الابلاغ عن المعاملات المشبوهة وانما قد عملت على اعتماد تدابير وقائية لحماية المؤسسات المالية من التعرض لمخاطرها وتتمثل هذه التدابير هي التحقق من هوية العملاء

وحفظ السجلات والوثائق ، وتدريب العاملين في المؤسسات المالية ، وبذل العناية عند اجراء بعض التعاملات ، وسرية المعلومات وعدم الافصاح عنها .

ثانيا: التوصيات :

١ . نوصي المشرع العراقي بالأخذ بالمعيارين الشخصي والموضوعي في الابلاغ عن المعاملات المشبوهة ، وعدم الاقتصار على المعيار الشخصي في الابلاغ عنها .

٢ . نوصي بعدم نشر نتائج التقارير عن الابلاغات المقدمة الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب اذ يتعارض ذلك مع سرية المعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة ، وعدم الافصاح عنها الا بالقدر الذي يكون ضروري في التحقيقات والدعاوى ، والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة .

٣ . نوصي المشرع العراقي بتحديد المدة المتعلقة بتحليل الابلاغات والمعلومات الواردة الى مكتب مكافحة غسل الاموال لمنع من الاطالة والتمديد من قبل الجهات الادارية .

٤ . نوصي المشرع العراقي ان تكون احالة الابلاغات من قبل مكتب المكافحة الى المحكمة مباشرة دون احالتها الى الادعاء العام بموجب المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ اذ نص على " كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم " باعتبار ان العاملين في المؤسسات المالية هم مكلفين بخدمة عامة فتحرك الدعوى الجزائية بلا شكوى من قبلهم الى المحكمة مباشرة .

الهوامش:

---

(١٦) اذ الزمت التوصية الرابعة من مجموعة العمل المالي " اذ ارتابت المؤسسات المالية او منشئات الاعمال او الجهات الخاضعة للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الاموال او كانت لديها اسباب معقولة للارتياب في ان الاموال مرتبطة او لها صلة او مزمع استعمالها في الارهاب او الاعمال الارهابية او من قبل منظمات ارهابية ، يتعين عليها الابلاغ عن شكوكها فورا الى السلطات المختصة " اذ ان الابلاغ يكون في موضعين ، اولا عند الاشتباه بتلك الاموال ، والثاني عند يكون هنالك اسباب معقولة للاشتباه ، ينظر منجل سارة خميس، و داود صباح سامي. ٢٠٢١. "وسائل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب دولياً ."*مجلة العلوم القانونية* 122-35 :(3): https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.338. 54- ص ١٣٢ .

(٢) محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الاموال على المستويين المصري والعالمي، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٨٢.

(٣) المادة (٢) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨.

(٤) المادة الاولى من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) عثمان أحمد عثمان، المؤسسات المالية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠١٥، ص١٠.

(٦) علاء فرحان طالب وحيدر يونس الموسوي ومحمد فائز، مدخل في إدارة المؤسسات المالية، سلسلة الاصدارات العلمية، ط١، دار الوارث، العراق، كربلاء المقدسة، ٢٠١٦، ص١٥-١٦.

(٧) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، ابلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الاسلامي، ط١، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، قطر، ٢٠٠٤، ص٣٣.

ومن الجدير بالذكر ان كل الاتفاقيات الدولية التي عنيت بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لم تبين ما يقصد بالمعاملات المشبوهة ، على الرغم من تأكيدها على التعاون الدولي لمصادرة الاموال الغير مشروعة ، وبيانها لمفهوم الاموال الغير مشروعة والمصادرة وعائدات الاجرام ، ومن هذه الاتفاقيات (اتفاقية ستراسبورغ عام ١٩٩٠) اذ بينت مفهوم العائدات ومفهوم الادوات المستخدمة لارتكاب الجريمة في المادة (١ ، ٢ ، ٣) من الاتفاقية ، وكما بينت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع عام ١٩٨٨ متحصلات الجريمة ومفهوم الاموال والاتجار غير المشروع في المادة (١/ ع) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع عام ١٩٨٨ ، وكذلك اهتم بيان بازل للرقابة المصرفية بمراقبة الحسابات والعمليات المصرفية ، وبين السياسات والاجراءات المتبعة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ، ينظر لجنة بازل بشان الرقابة المصرفية (الادارة السليمة للمخاطر المتعلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب) ، ٢٠١٤ ، ص ١٢ ، كما بينت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) عائدات الجرائم والممتلكات ، كما الزمت بأنشاء نظام رقابي واشرافي للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية وتشديد الرقابة على المعاملات المشبوهة [8]في المادة (٧ / أ) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

(٩) المادة (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الاماراتي.

(١٠) المادة (١/ف١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(١٠) العامري سامر سعدون، و عبد الله كوثر عبد الرزاق. ٢٠١٩. "جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عنها ."مجلة العلوم القانونية. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.203 .78-448 :(6) 33

(١١) رواء سبهان فرحان ، اجراءات منع وكشف جريمة الاحتيال الالكتروني في القطاع المصرفي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص ١٤٦ .

(١٣) دليلة مباركة، غسيل الأموال، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج خضر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١١٠.

(١٤) داوود يوسف صبيح، تبيض الأموال والسرية المصرفية، الفساد اصل العلة، ط١، مكتبة دار منشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٨.

ملهاق فضيلة ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال (دراسة على ضوء التشريعات والانظمة القانونية الساربة المفعول) ط ١ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٣ .[15]

جمال ابراهيم الحيدري ، الاسس القانونية لتجريم غسل الاموال ، مجلة العلوم القانونية ـ جامعة بغداد ـ كلية القانون ـ العدد ١ ـ ٢٠١٣ ، ص ٣٦ .[16]

(١٧) حيدر عبد الله عبد الحسين، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة عمليات غسل الاموال، مجلة كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بابل، العدد ١٥، ٢٠١٥، ص١٣.

(٢٤) زغير امير حسن، و عبد القادر بان صلاح. ٢٠٢١. "التنظيم القانوني للبنك المركزي العراقي: دراسة مقارنة ."مجلة العلوم القانوني.https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.360 .34-201 :(4) 35 ، ص ٢٠٥ .

(١٩) المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٣٦) تحسين محمد. ٢٠٢٣. "المال الأسود وسبل مكافحة تبييضه : دراسة مقارنة ."*مجلة العلوم القانونية*-342 :(2) 38 .https://doi.org/10.35246/bxv4fp13. .73.ص ٣٦٦ .

(٢١) حسن لطيف كاظم وعبد الحسين جليل وعماد محمد علي، البنك المركزي (الادوار ، المهمات ، خيارات المستقبل) ، الصادر من مركز الرافدين للحوار ، ط١ ، ٢٠٢١ ص١٠١.

(٢٢) اروى الفاعوري وايناس قطيشات ، غسل الاموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٢، ص١٣٤.

(٢٣) فراس ياوز، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص٩٨.

(٢٤) علي عصام الياور، نظام الرقابة الداخلية (الاطار النظري والاجراءات العملية)، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية، ط١، بغداد، ٢٠١٤، ٢٢٣.

(٢٥) الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادرة من قبل البنك المركزي المصري، ص٨.

(٢٦) ارشادات للمؤسسات المالية المرخصة بشأن الابلاغ عن المعاملات المشبوهة الصادرة من قبل مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، ص١٠.

(٢٧) خالد امين عبد الله، العمليات المصرفية (الطرائق المحاسبية الحديثة)، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص٣٤١.

(٢٨) حيث عرف نظام ممارسة مهنة المراقبة وتدقيق الحسابات العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل مراقب الحسابات وذلك في المادة (١) منه بانه "كل شخص طبيعي او معنوي مجاز بممارسة هذه المهنة بموجب النظام".

(٢٩) علي عصام الياور، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٣٠) المادة (٤٦ . فق ٦) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .كما اشارت المادة (٤٧) من القانون الى امكانية اضافة واجبات من قبل البنك المركزي لمراجع الحسابات ومن هذه الواجبات هي مراقبة عمليات غسل الاموال حيث وردت في الفقرة (١) من البند (د) من هذه المادة " ان يشهد فيما اذا كان المصرف قد اتخذ او لم يتخذ اجراءات كافية لمنع غسل الاموال او تمويل الارهاب وما اذا كانت هذه الاجراءات يجري تنفيذها او لا يجري تنفيذها وفقا للأنظمة والخطوط التوجيهية الصادرة عن البنك المركزي العراقي".

(٣١) المادة (٥) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣٢) تشكيلات الديوان المادة (١٩) والمادة (٢٠) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣٣) زهراء محمد ناصر بدوي، الاسلوب غير القضائي في حل المنازعات الادارية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٧٩ .

٣٤ المادة (٢١) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي المعدل النافذ .

٣٥ حامد جسوم حمزة، دور ديوان الرقابة المالية الاتحادية في حماية المال العام، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ١٥٠ .

٣٦ حيث نصت الفقرة (٥) من المادة (٢١) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ الملغي، ونص الفقرة (خامسا) من المادة (١٠) من ديوان الرقابة المالية رقم (١٩٤) لسنة ١٩٨٠ الملغي، ونص الفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ الملغي، اذ عدت هذه القوانين ان التأخير والمماطلة في الرد على تقارير الرقابة هي مخالفة مالية.

٣٧ نوفل كامل يعقوب، مصدر سابق، ص ١٧٦ .

٣٨ نص الفقرة (خامسا) من المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٢ .

٣٩ المادة (١٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي المعدل النافذ.

٤٠ المادة (٢٧) من قانون هيئة النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ .

٤١ الفقرة (رابعا) من المادة (٢١) من قانون هيئة النزاهة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ.

(٤٢) المادة (١٢/أولاً/ب) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

(٤٣) أحمد رشاد سلام، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة تهريب وغسل الاموال، ط ١، دار ابو مجد للطباعة، مصر، ٢٠١٤، ص٣١.

(٤٤) هدى حامد قشقوش، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، ج ٣ (الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص٦٢.

(٤٥) الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه بالمعاملات المصرفية، متوفر على الموقع الرسمي للمكتب عبر الرابط https://aml.iq/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١، ويقابلها ارشادات للمؤسسات المالية في الامارات ص٣٤، والضوابط الرقابية للبنوك في مصر

(٤٦) سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الاموال ، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٩.

(٤٧) سوزي عدلي ناشد، غسل الاموال من خلال مبدأ السرية المصرفية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٨.

(٤٨) جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، ط١، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٦٤.

(٤٩) المادة (١) من الفصل السادس من الضوابط الرقابية في العراق (العمليات النقدية)، ص٤٣-٤٤.

(٥٠) المادة (٢٧٣/أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٥١) سوميه يحياوي، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الاموال، ماستر اكاديمي في علوم التسيير، جامعة ام البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٥، ص٤٥.

(٥٢) المادة (٣) من الفصل السادس من الضوابط الرقابية (عمليات الاعتمادات المستندية)، ص٤٥، ويقابلها ارشادات للمؤسسات المالية في الامارات ص ٣٦، والضوابط الرقابية للبنوك في مصر ص١٢.

(٥٣) المادة (٢٨٧) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

(٥٤) قيصر علي عبيد، احمد ماهر محمد، دور المدقق الخارجي في ظل التحديات المعاصرة في الحد من ظاهرة غسيل الاموال، مجلة الغري، كلية الادارة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد ٣٠، ٢٠١٤، ص١٣.

(٥٥) المادة (٤) من الفصل السادس من الضوابط الرقابية في العراق (خطابات الضمان)، ص٤٦.

(٥٦) ذكرى محمد حسين، سلمى جاسم خلف، ذاتية القروض المصرفية متعثرة السداد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، بالعدد (٢)، مجلد (١٢)، ٢٠٢٠، ص٣٠٩.

(٥٧) محمود عسكر، ماذا تعرف عن غسل الاموال، مقال منشور عبر الموقع اليوم السابع، متوفر عبر موقع الرسمي لجريدة، تاريخ الدخول ١/ ١١/ ٢٠٢٣ https://www.youm7.com / اليوم السابع عبر الرابط.

(٥٨) البنك المركزي يحذر من صفحات وهمية تدعي التسهيلات الائتمانية، متوفر على الموقع الرسمي للبنك المركزي https://cbi.iq تاريخ الدخول ٢٠٢٣/١١/١.

[٥٩] المادة (١/سادسا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

[٦٠] تقرير التطبيقات لمينا فأتف حول غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية لعام ٢٠١٧، ص٢٩.

[٨٠] صفاء تقي عبد نور ، طالب خلدون حيدر ، التحديات والمخاطر التي تواجه الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول وسبل مواجهتها والحد منها- مجلة العلوم القانونية - جامعة بغداد - كلية القانون - العدد ٢ - ٢٠٢٣ - ص ٣٨٩ .

[٦٢] المادة (٢٥٨) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة١٩٨٤.

[٨٢] سامر سعدون العامري ، التنظيم القانوني لجرائم غسل الاموال واثره على حجم الاستثمار (العراق انموذجا) - مجلة العلوم القانونية - جامعة بغداد - كلية القانون - العدد الخاص / ٢٠١٦ - ص ١٨٢ .

[٦٤] محمد احمد حمد وعمار هادي حسون، التدابير الوقائية للرقابة المصرفية على عمليات غسل الاموال، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ٢٠، العدد ٧٨، ٢٠١٤، ص١٦٢.

[٦٥] اسامة علي ابراهيم الجبوري، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص٥٥١.

[٦٦] هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص٨٧.

[٦٧] نصت المادة (١٢/ثانيا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على " عدم فتح حساب مجهول الهوية او بأسماء وهمية او الاحتفاظ بها".

[٦٨] خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الاموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٨.

[٦٩] خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الاموال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٦٨.

وقد حددت المادة (٣) من تعليمات قواعد العناية الواجبة اتجاه العملاء رقم (١) لسنة ٢٠١٧ الوثائق وهي " البطاقة [70]الشخصية ، او جواز السفر ، او بطاقة الاقامة ، او اجازة السوق ، او وثيقة السفر "

[٧١] نصت المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على "تحتفظ المؤسسة المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل او من تاريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل عارض، ايهما اطول، وتتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة- ثالثاً- نسخ من البلاغات المرسلة الى المكتب وما يتصل بها، لغاية انقضاء خمس سنوات من تاريخ تقديم الابلاغ او تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها، وان تجاوزت تلك المدة".

[٧٢] المادة (٢) من الفصل الرابع، من الضوابط الرقابية، ص٢٩-٣١، تقابلها الفقرة (الرابعة) من الضوابط الرقابية للبنوك بشان مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المصرية، ص٦.

[٧٣] نص المادة (٧/١٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي، يقابلها نص المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري، والمادة (١٦) من المرسوم بقانون= اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب بالأمارات العربية المتحدة.

[٧٤] جمال عبد خضر، مصدر سابق، ص٥١٩.

(٧٥) المادة (٧/خامساً) والمادة (٩/سابعاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
فقد صدر بيان رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بخصوص تعليمات قواعد العناية الواجبة من مجلس مكافحة غسل الاموال
[76]وتمويل الارهاب العراقي ، والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦١) في١٨ / ٩ / ٢٠١٧ .
٦٩) المادة (٣) من الفصل الخامس من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في العراق ، ص ٣٩ .
(٩٤) قائد هادي دهش ، المخاطر المتعلقة بعملاء المؤسسات المصرفية من ذوي المناصب العليا وكيفية مواجهتها ـ دراسة تحليلية ـ مجلة ابحاث قانونية وسياسية ـ المجلد ٥ ـ العدد ٢ ـ ٢٠٢٠ ـ ص ١٧٩ .
(٧٩) المادة (٣) من الفصل الخامس من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في العراق، ص٣٩.
(٨٠) المادة (١٠/د. هـ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٨١) المستشار القانوني عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الاموال، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص١٠٠.
(٨٢) المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ المعدل.
(٨٣) المادة (١٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب بالأمارات العربية المتحدة.

المصادر:

اولا : الكتب

١. ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم ، ابلاغ البنوك عن العمليات المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقه الاسلامي ، ط ١ ، حولية كلية التشريعات والقانون والدراسات الاسلامية ، قطر ، ٢٠٠٤ .
٢ . احمد رشاد سلام ، دور البنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهة تهريب وغسل الاموال ، ط١ ، دار ابو مجد للطباعة ، مصر ، ٢٠١٤ .
٣ . اروى الفاعوري ، ايناس قطيشات ، جريمة غسل الاموال (المدلول العام والطبيعة القانونية) ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٢ .
٤ . اسامة علي ابراهيم ، دور البنك في مكافحة غسل الاموال في ضوء التزامه بالسرية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٦ .
٥ . جمال عبد الخضر عبد الرحيم ، مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ط١ ، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٤ .
٦ . حسين لطيف كاظم ، عبد الحسين جليل ، عماد محمد علي ، البنك المركزي العراقي (الادوار ، المهمات ، خيارات المستقبل) ، الصادر من مركز الرافدين للحوار ، ط ١ ، ٢٠٢١ .
٧ . خالد امين عبد الله ، العمليات المصرفية (الطرائق المحاسبية الحديثة) ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٨ . خالد خامد مصطفى ، جريمة غسل الاموال (دراسة مقارنة) ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٩ . داوود يوسف صبيح ، تبيض الاموال والسرية المصرفية . الفساد اصل العلة . ط١ ، مكتبة دار منشورات الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
١٠ . سمير الخطيب ، مكافحة عمليات غسل الاموال ، التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال المكافحة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
١١ . سوزلي عدلي ناشر ، غسل الاموال من خلال مبدأ السرية المصرفية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .
١٢ . عبد الباسط وفا محمد ، التنمية الاقتصادية الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٣ .
١٣ المستشار القانوني عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الاموال ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
١٤ . عثمان احمد عثمان ، المؤسسات المالية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٥.
١٥ . علاء فرحان طالب ، حيدر يونس الموسوي ، محمد فائز ، مدخل في ادارة المؤسسات المالية ، سلسلة الاصدارات العلمية ، ط١، دار الوارث ، العراق ، كربلاء المقدسة ، ٢٠١٦ ؟
١٦ . علي عصام الياور ، نظام الرقابة الداخلية (الاطار النظري والاجراءات العملية) ، دار الدكتور للعلوم الادارية والاقتصادية ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٤ .
١٧ . علي محسن اسماعيل العلاق ، ادارة البنك المركزي العراقي من هامش الماضي الى متن المستقبل ، دار ومكتبة عدنان ، بغداد ، ط١ ، ٢٠٢٢ .
١٨ . هدى حامد قشقوش ، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، ج٣ ، (الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ .
١٩ . هناء اسماعيل ابراهيم الاسدي ، الارهاب وغسيل الاموال كأحد مصادر تمويله (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥ .
٢٠ . محمد علي سكيكر ، مكافحة جريمة غسل الاموال على المستويين المصري والعالمي ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٧ .

ثانيا : الابحاث :

١. ايسر ياسين فهد ، غسيل الاموال والدور الرقابية للبنك المركزي العراقي في مواجهتها ، مجلة الدنانير ، كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة العراقية ، العدد ١٣ ، ٢٠١٨ .

٢. امين خالص نافع، و محمد اسماء عبد. ٢٠٢١. "الحراسة القضائية للمصارف المفلسة ."*مجلة العلوم القانونية* 36)ديسمبر(: ٢٧٢_٢٧٩. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.433 .

٣. ادي شهد، و إبراهيم علي. ٢٠٢٣. "نطاق ضمان الودائع المصرفية: دراسة مقارنة ."*مجلة العلوم القانونية* 37)أغسطس(: ١-٣٢. https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.637 .

٤. مزهر حنين، و امين خالص. ٢٠٢٣. "المسؤولية المدنية للمصرف عن الودائع المستلمة : دراسة مقارنة ."*مجلة العلوم القانونية*) 37 أغسطس): ٣٨٣-٤١٦. https://doi.org/10.35246/21e39a50 .

٥. محسن سيف، و قدوري تغريد. ٢٠٢٣. "سلطات واجراءات الكشف عن المخالفة المالية : دراسة في التشريع الفرنسي ."*مجلة العلوم القانونية*) 37 أغسطس): ٦٣٩-٧٢. https://doi.org/10.35246/87aptv45 .

٦. صبري سامح صبري جاسم، و محمد أكرم. ٢٠٢٢. "مشروعية الاندماج المصرفي في القانون العراقي ."*مجلة العلوم القانونية*. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.474. 185-217 :(3) 36.

٧. عامر ياسر، و نافع خالص. ٢٠٢٢. "دور المصرف الوسيط في اطار قواعد الحوكمة المصرفية ."*مجلة العلوم القانونية*. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.473. 85-163 :(3) 36 .

٨. زغير امير حسن، و عبد القادر بان صلاح. ٢٠٢١. "التنظيم القانوني للبنك المركزي العراقي: دراسة مقارنة ."مجلة العلوم القانوني. https://doi.org/10.35246/jols.v35i4.360. 34-201 :(4) 35

٩. جمال ابراهيم الحيدري ، الاسس القانونية لتجريم غسل الاموال، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون ، العدد ١ ، ٢٠١٣ .

١٠. حيدر عبد الله عبد الحسين ، دور الجهاز المصرفي العراقي في مكافحة عمليات غسل الاموال ، مجلة كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بابل ، العدد ١٥ ، ٢٠١٥ .

١١. ذكرى محمد حسين ، سلمى جاسم خلف ، ذاتية القروض المصرفية متعثرة السداد ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٢ ، مجلد ١٢، ٢٠٢٠ .

١٢. العامري سامر سعدون، و عبد الله كوثر عبد الرزاق. ٢٠١٩. "جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عنها ."مجلة العلوم القانونية. https://doi.org/10.35246/jols.v33is.203. 78-448 :(6) 33

١٣. سامر سعدون العامري ، التنظيم القانوني لجرائم غسل الاموال واثره على حجم الاستثمار (العراق انموذجا) ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، العدد الخاص / ٢٠١٦ .

١٤. منجل سارة خميس، و داود صباح سامي. ٢٠٢١. "وسائل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب دولياً ."*مجلة العلوم القانونية*. https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.338. 54-122 :(3) 35

١٥. سلطان خلدون، و عبد نور صفاء. ٢٠٢٣. "التحديات والمخاطر التي تواجه الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول وسبل مواجهتها والحد منها ."مجلة العلوم القانونية) 37 أغسطس): ٣٧٦-٤١٤. https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.679 .

١٦. قائد هادي دهش ، المخاطر المتعلقة بعملاء المؤسسات المصرفية من ذوي المناصب العليا وكيفية مواجهتها . دراسة تحليلية ، مجلة ابحاث قانونية وسياسية ، العدد ٢ ، المجلد ٥ ، ٢٠٢٠ .

١٧. قيصر علي عبيد ، احمد ماهر محمد ، دور المدقق الخارجي في ظل التحديات المعاصرة في الحد من ظاهرة غسيل الاموال ، مجلة الغري ، كلية الادارة والاقتصاد ، المجلد السابع ، العدد ٣٠ ، ٢٠١٤ .

١٨. محمد احمد حمد ، عمار هادي حسون ، التدابير الوقائية للرقابة المصرفية على عمليات غسل الاموال ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة بغداد ، كلية الادارة والاقتصاد ، العدد ٧٨ ، المجلد ٢٠ ، ٢٠١٤ .

١٩. محمد خميس حسن ، دور الرقابة الاشرافية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، قسم الدراسات المالية ، جامعة بغداد ، المجلد التاسع ، عدد ٢٨ ، ٢٠١٤ .

٢٠. تحسين محمد. ٢٠٢٣. "المال الأسود وسبل مكافحة تبييضه : دراسة مقارنة ."*مجلة العلوم القانونية* :(2) 38 .342-73. https://doi.org/10.35246/bxv4fp13.

ثالثا: اطاريح ورسائل:

١ . حامد جسوم حمزة ، دور ديوان الرقابة المالية الاتحادية في حماية المال العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٥ .

٢ . دليلة مباركة ، غسيل الاموال ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج خضر ، ٢٠٠٨ .

٣ . رواء سبهان فرحان ، اجراءات منع وكشف جريمة الاحتيال الالكتروني في القطاع المصرفي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٢٣ .

٤ . زهراء محمد ناصر بدوي ، الاسلوب غير القضائي في حل المنازعات الادارية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٣ .

٥ . سعود بن عبد العزيز الغامدي ، جريمة غسل الاموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية) ، رسالة ماجستير ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ .

٦ . سوميه يحياوي ، النظام البنكي ودوره في مكافحة غسيل الاموال ، ماستر اكاديمي في علوم التسيير ، جامعة ام البواقي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، ٢٠١٥ .

٧ . فراس ياوز ، جريمة الاخلال بواجبات الرقابة المصرفية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٢ .

٨ . نوفل كامل يعقوب ، التدابير الادارية في مواجهة غسل الاموال ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، ٢٠٢٣ .

رابعا: اتفاقيات:

١ . اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .

٢ . اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٩٠ .

٣ . اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .

٤ . لجنة بازل بشأن الرقابة المصرفية (الادارة السليمة للمخاطر المتعلقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب) ، ٢٠١٤ .

٥ . توصيات مجموعة العمل المالي (فأتف) ، ٢٠٢٣ .

خامسا: القوانين :

١ . قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ الملغي .

٢ . قانون ديوان الرقابة المالية رقم (١٩٤) لسنة ١٩٨٠ الملغي .

٣ . قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ الملغي .

٤ . نظام ممارسة مهنة المراقبة لسنة ١٩٩٩ .

٥ . قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

٦ . قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل .

٧ . قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ النافذ .

٨ . قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٢ .

٩ . قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

١٠ . قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

١١ . اللائحة التنفيذية للمرسوم الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ .

١٢ . المرسوم بقانون اتحادي الاماراتي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ .

سادسا: الضوابط والارشادات :

١ . الضوابط الرقابية في العراق بخصوص خطابات الضمان ، ٢٠١٧ .

٢ . الضوابط الرقابية في العراق بخصوص عمليات الاعتمادات المستندية ، ٢٠٢٠ .

٣ . الضوابط الرقابية في العراق بخصوص العمليات النقدية ، ٢٠٢٠ .

٤ . ارشادات المؤسسات المالية بشأن مراقبة المعاملات وفحص العقوبات ، ٢٠٢١ .

٥ . الضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في مصر ، ٢٠٢٣ .

٦ . الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه للمعاملات المصرفية في العراق ، ٢٠٢٣ .

٧ . تعليمات قواعد العناية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ للمؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية تجاه العملاء .

سابعا : القرارات :

١ . الدعوى المرقمة (٥٩٦ / ج / ٢٠١٧) ، الصادرة من محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسل الاموال .

ثامنا : التقارير والتوصيات :

١ . تقرير التطبيقات لمينا فأتف حول غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية ، ٢٠١٧ .

تاسعا : الروابط الالكترونية :

١ . البنك المركزي يحذر من صفحات وهمية تدعي التسهيلات الائتمانية، متوفر على الموقع الرسمي للبنك المركزي https://cbi.iq تاريخ الدخول ٢٠٢٣/١١/١.

٢ . محمود عسكر، ماذا تعرف عن غسل الاموال، مقال منشور عبر الموقع اليوم السابع، متوفر عبر موقع الرسمي لجريدة، تاريخ الدخول ١/١١/ ٢٠٢٣ https://www.youm7.com /

٣ . الدليل الارشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه بالمعاملات المصرفية، متوفر على الموقع الرسمي للمكتب عبر الرابط https://aml.iq/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١ .

Sources

First: books

1- Abu Al-Wafa Muhammad Abu Al-Wafa Ibrahim, Notifying banks about suspicious transactions between obligation and responsibility in comparative law And Islamic Jurisprudence, 1st edition, Yearbook of the College of Legislation, Law and Islamic Studies, Qatar, 2004.

2- Ahmed Rashad Salam, The role of banks and banking institutions in confronting money smuggling and laundering, ed., Dar Abu Majd..Printing, Egypt, 2014.

3-Arwa Al-Faouri, Enas Qtaishat, The Crime of Money Laundering (General Meaning and Legal Nature), Dar Wael for Publishing and Distribution, Jordan, 2002..

.4-Osama Ali Ibrahim, the bank's role in combating money laundering in light of its commitment to confidentiality (a comparative study), I, Center Arab Studies for Publishing and Distribution, Egypt,

2016. 5- Jamal Abdel Khader Abdel Rahim, Combating Money Laundering and Terrorist Financing, Dar Al-Mahja Al-Bayda Printing, publishing and distribution, Beirut, 2004..

6- Hussein Latif Kazem, Abdul Hussein Jalil, Imad Muhammad Ali, Central Bank of Iraq (roles, missions, options(Al-Mustaqbal), issued by Al-Rafidain Center for Dialogue, 1st edition, 2021.

7- Khaled Amin Abdullah, Banking Operations (Modern Accounting Methods), Union of Arab Banks, Beirut.١٩٨٧

8- Khaled Khamid Mustafa, The Crime of Money Laundering (A Comparative Study), ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

9- Daoud Youssef Sobeih, Money Laundering and Banking Secrecy, Corruption is the Root of the Cause, 1st edition, Library of the Jurist Publications House..Beirut, 2002.

10- Samir Al-Khatib, Combating Money Laundering Operations, International Cooperation and the Role of Banking and Financial Institutions in Combating It, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, 2005..

11- Suzli Adly Nasher, Money Laundering through the Principle of Bank Secrecy (A Comparative Study), 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2011..

12- Abdel Basset Wafa Muhammad, International Economic Development, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt 2013..

13-Legal Advisor Abdel Fattah Suleiman, Combating Money Laundering, 2nd edition, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2008.

14- Othman Ahmed Othman, Financial Institutions, 1st edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2015..

15-Alaa Farhan Talib, Haider Younis Al-Musawi, Muhammad Fayez, Introduction to the Management of Financial Institutions, Scientific Publications Series, 1st edition, Dar Al-Warith, Iraq, Holy Karbala, 2016.

16- Ali Essam Al-Yawar, Internal Control System (Theoretical Framework and Practical Procedures), Doctor's House for Administrative Sciences Economic and Economic Affairs, Baghdad, 2014..

17- Ali Mohsen Ismail Al-Alaq, Management of the Central Bank of Iraq from the margins of the past to the board of the future, Adnan House and Library, Baghdad, 2022..

18- Hoda Hamid Qashqoush, What's New in Banking Business from the Legal and Economic Points of View, Part 3, (Crimes Related to...Banking Business), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 1998.

19- Hana Ismail Ibrahim Al-Asadi, Terrorism and Money Laundering as One of its Funding Sources (A Comparative Study), I, Publications Zain Law Society, Beirut, Lebanon, 2015..

20- Muhammad Ali Skeker, Combating the Crime of Money Laundering at the Egyptian and Global Levels, University House El Jadida, Alexandria, Egypt 2007..

Second: : Research

1-Aser Yassin Fahd, Money Laundering and the Supervisory Role of the Central Bank of Iraq in Confronting It, Dinar Magazine, College of Administration and Economics, Iraqi University, Issue 13, 2018..

2-Amin Khalis Nafi and Muhammad Asma Abd 2021, Judicial Guardianship of Bankrupt Banks, Al-Ulum Magazine https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.433.279 272 Legal) December 36.

3-Adi Shahad and Ibrahim Ali 2023 The scope of guaranteeing bank deposits: a comparative study, Journal of Legal Sciences 37 https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.637.32-1: (August.(

4-Mazhar Hanin and Amin Khalis 2023 The civil liability of the bank for deposits received: a comparative study Journal https://doi.org/10.35246/213950.Legal Sciences) 37 (August): 383-416.

5- E. Mohsen Saif and Qaddouri Taghreed 2023 Authorities and procedures for detecting financial violations: a study in legislation

https://doi.org/10.35246/87apt45.French Journal of Legal Sciences) 37 (August): 639-2.

6-Sabri Sameh Sabri Jassim and Muhammad Akram 2022 The Legitimacy of Banking Merger in Iraqi Law Magazine

.٢١٧-١٨٥ :(٣) .٣٦https://doi.org/10.35246/jols.v3613.474. Legal Sciences

7-Amer Yasser and Nafi Khalis 2022 The role of the intermediary bank within the framework of banking governance rules, Al-Ulum MagazineLegal 36 (3): 163-85. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.473..

.8- Zaghir Amir Hassan and Abdul Qadir Ban Salah 2021 The Legal Organization of the Central Bank of Iraq: A Study 35 (4): 201-34. https://doi.org/10.35246/jols.v3514.360 Comparative Journal of Legal Sciences.

9-Jamal Ibrahim Al-Haidari, Legal Foundations for Criminalizing Money Laundering, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College Law, Issue 1, 2013..

10-Haider Abdullah Abdul Hussein, the role of the Iraqi banking system in combating money laundering operations, magazine College of Administration and Economics for Economic, Administrative and Financial Studies, College of Administration and Economics, University of Babylon, No١٥ ، ٢٠١٥ .

11- Al-Amiri Samer Saadoun and Abdullah Kawthar Abdel-Razzaq 2019 The Crime of Disclosing Banking Secrets and Antiquities:(

12- Dhikra Muhammad Hussein, Salma Jassim Khalaf, Subjectivity of Defaulted Bank Loans, research published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, College of Law, University of Babylon, Issue 2, Volume 12, 2020.The penal consequences resulting from it. Journal of Legal Sciences

.https://doi.org/10.35246/jols.v33is.203.

13- Samer Saadoun Al-Amiri, Legal Regulation of Money Laundering Crimes and Its Impact on the Volume of Investment (Iraq as a Model), Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, Special Issue/2016.

14- Mangal, Sarah Khamis and Daoud Sabah Sami, 2021. Means of combating the crime of financing terrorism .٥٤-١٢٢ :(٣) ٣٥https://doi.org/10.35246/jols. 353.338 Internationally, Journal of Legal Sciences.

15-Mangal, Sarah Khamis and Daoud Sabah Sami, 2021. Means of combating the crime of financing terrorismSultan Khaldoun and Abdel Nour Safaa 2023 Challenges and risks facing online banking services16-

Mobile phones and ways to confront and limit them, Journal of Legal Sciences (August 37): 376

https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.679

16- Qaed Hadi Dahesh, risks related to clients of banking institutions with senior positions and how.16

Confront it. Analytical study, Legal and Political Research Journal, Issue 2, Volume 5, 2020.

17-Qaiser Ali Obaid, Ahmed Maher Muhammad, the role of the external auditor in light of contemporary challenges in the field 17 From the phenomenon of money laundering, Al-Ghari Magazine, College of Administration and Economics, Volume Seven, Issue 30, 2014.

18- Muhammad Ahmed Hamad, Ammar Hadi Hassoun, Preventive Measures for Banking Control of Money Laundering Operations, research published in the Journal of Economic and Administrative Sciences, University of Baghdad, College of Administration and Economics, Issue 18.

19-Muhammad Khamis Hassan, The role of supervisory oversight of the Central Bank in enhancing banking regulatory awareness, Journal of Accounting and Financial Studies, Higher Institute of Accounting and Financial Studies, Department of Financial Studies, University of Baghdad،Volume Nine, Issue 28, 2014..

20-Tahseen Muhammad. 2023 Black money and ways to combat its laundering: a comparative study, Science Magazine.20Legal 38 (2): 342-73. https://doi.org/10.35246/bxv4f13.

Third: theses

1- Hamid Jassoum Hamza, The Role of the Federal Financial Supervision Bureau in Protecting Public Money, Master's Thesis Submitted to the College of Law, University of Babylon, 2015..

2-Dalila Mubaraka, Money Laundering, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Haj Khidr University, 2008..

.3-Rawaa Sabhan Farhan, Procedures to Prevent and Detect Electronic Fraud in the Banking Sector, Master's thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2023..

-4- Zahraa Muhammad Nasser Badawi, the non-judicial method in resolving administrative disputes, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2013..

5-H. Saud bin Abdulaziz Al-Ghamdi, the crime of money laundering in the Saudi system and international agreements (a fundamental study), Master's thesis, Naif Academy for Security Sciences, Riyadh, 2005..

- ٦6-Sumia Yahyawi, the banking system and its role in combating money laundering, Academic Master in Management Sciences, Umm University El-Bouaghi, Faculty of Economic Sciences, Commercial Sciences and Management Sciences, Algeria, 2015..

7-Firas Yawz, The Crime of Breach of Banking Supervision Duties (A Comparative Study), Doctoral Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2002..

8-Nofal Kamel Yaqoub, Administrative Measures to Confront Money Laundering, PhD thesis, Tikrit University, College of Law.

Fourth: : International agreements

1- United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1988..

.2-Strasbourg Convention of 1990

.3- United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000

-4-Basel Committee on Banking Supervision (Sound Management of Risks Related to Money Laundering and Terrorist Financing), 2014..

5- H . Financial Action Task Force (FATF) Recommendations, 2023.

Fifth:LAWS

Federal Financial Supervision Bureau Law No. (42) of 1968, repealed.١

Financial Supervision Bureau Law No. (194) of 1980, which was repealed.٢.

Financial Supervision Bureau Law No. (6) of 1990, repealed.٣.

Regulations for practicing the surveillance profession of 1999.٤.

H. Banking Law No. (94) of 2004.٥.

Federal Financial Supervision Bureau Law No. (31) of 2011, amended..٦

Integrity Commission Law No. (30) of 2011 in force.٧.

Federal Financial Supervision Bureau Law No. (104) of 2012.٨.

.Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012٩.

Iraqi Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (39) of 2015.١٠.

.Executive regulations of Federal Decree No. (20) of 2018١١.

.UAE Federal Decree Law No. (20) of 2018١٢.

Sixth: Controls and instructions

Regulatory controls in Iraq regarding letters of guarantee, 2017.١.

.Regulatory controls in Iraq regarding documentary credit operations, 2020٢.

.Regulatory controls in Iraq regarding monetary operations, 2020٣.

Guidance for financial institutions regarding monitoring transactions and examining sanctions, 2021.٤.

5- H . Supervisory controls for banks regarding combating money laundering and terrorist financing in Egypt, 2023..

.Guide on suspicious indicators for banking transactions in Iraq, 2023٦.

7- Instructions on the rules of diligence No. (1) of 2023 for financial institutions and non-financial professions and businesses towards customers

Seventh

Decisions

1- Case No. (596) / C / 2017), issued by the Rusafa Misdemeanor Court, which specializes in integrity cases Economic crime and money laundering.

Eighth Reports and recommendations

MENAFATF applications report on money laundering through electronic means, 2017١.1- United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1988..

.2-Strasbourg Convention of 1990

.3- United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000

-4-Basel Committee on Banking Supervision (Sound Management of Risks Related to Money Laundering and Terrorist Financing), 2014..

5- H . Financial Action Task Force (FATF) Recommendations, 2023.

Ninth

: **Electronic links**

.1- The Central Bank warns of fake pages claiming credit facilities, available on the official website of the Central Bank https://cbi.iq, access date 11/1/2023.

2. Mahmoud Askar, What do you know about money laundering, an article published on the Youm7 website, available on the official newspaper website https://www.youm7.com, 11/1/2023, the newspaper, access date.

3- The guide on suspicious indicators of banking transactions, available on the office's official website via the link https://aml.iq/, date of visit 11/1/2023..

(٨٤) المادة (١٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب بالأمارات العربية المتحدة.